بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الإسلام اهتم بالزواج، وأحاطه بسياج من المواثيق والعهود في جميع مراحله ؛ وذلك لأنه اللبنة الأولى في تكوين المجتمع.

ومن مظاهر هذا الاهتمام أنه ميّز عقد النكاح عن بقية العقود بأن جعل له مقدمات خاصة به لعظم شأنه ومنزلته السامية ، ومكانته العالية؛ وذلك لأنه عقْد الحياة الإنسانية ما بقى الزوجان على قيد الحياة.

وهذه المقدمات تتمثل في الخطبة، وذلك ليتبين لكل من المتعاقدين مدى رغبته، وتحقيق مطالبه في العقد .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع لما يترتب عليه من وفاق ووئام واستقرار، كان اختياري لموضوع: الخِطْبة وأحكامها.

وقد حاولت فيه إبراز الجوانب الشرعية للخِطْبة وما يباح منها وما لا يباح، وبيان أحكام النظر إلى المخطوبة ، وما استجد من نوازل وحوادث يترتب عليها ضرر للمخطوبة أو الخاطب عند العدول عن الخطبة في اجتهاد المعاصرين من الفقهاء .

وقد قسّمتُ خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي :

١ ــ **المقدمة.**

٢ ــ **التمهيد:** وفيه: التعريف بالخِطبة وأدلة مشروعيتها وحكمة مشروعيتها وآدابها، وبه المطالب الآتية :

المطلب الأول: الخِطبة لغة وشرعًا، وأنواعها .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخِطْبة .

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الخِطْبة .

المطلب الرابع: آداب الخِطْبة .

٣ ــ **المبحث الأول:** شروط مَن تُباح خطبتها وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن لا يَحرُمَ الزواج بها شرعًا .

المطلب الثاني: أن لا تكون المرأة مشغولة بحق الغير .

المطلب الثالث: أن لا تكون مخطوبة لخاطب آخر .

المطلب الرابع: أثر الخِطبة على الخطبة في العقد المترتب عليها.

٤ ــ **المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة والخَلوة بها ، وبه المطالب الآتية :

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة ومقداره .

المطلب الثاني: اشتراط إذنها أو إذن وليها في النظر إليها.

المطلب الثالث: الوقت الذي يباح فيه النظر إلى المخطوبة.

المطلب الرابع: نظر المخطوبة إلى الخاطب.

المطلب الخامس: تحريم الخلوة بالمخطوبة.

٥ ــ **المبحث الثالث:** العدول عن الخطبة وأثره وبه المطالب الآتية :

المطلب الأول: التكييف الشرعي للخطبة .

المطلب الثاني: هدايا الخطبة .

المطلب الثالث: حكم الضرر المترتب على العدول في اجتهاد المعاصرين من الفقهاء.

٦ ــ **وأما الخاتمة** ففيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

ثم ذيلتُ البحثَ بفهارسَ علميّةٍ إتمامًا للفائدة ..

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة ...

التمهيد

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخطبة لغة وشرعًا، وأنواعها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخطبة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الخطبة.

المطلب الرابع: آداب الخطبة.

المطلب الأول

الخطبة لغةً وشرعًا وأنواعها

الخطبة لغة: طلب النكاح.

يقال : خطب المرأة، إذا طلب نكاحها. وخطب المرأةَ إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطب القوم فلانًا إذا دَعَوه إلى تزويج صاحبتهم[1].

وأما في الشرع:

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١/٨٥٥) لجمال الدين بن منظور ط / دار لسان العرب ــ بيــروت ــ تصنيف يوسف الخياط ، ونديم المرعشلي .

فقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بمعناه اللغوي أيضًا ، ففي «مواهب الجليل»: الخطبة عبارة عن استدعاء النكاح، وما يجري من المحاورة[٢] .

وأوضح من هذا ما نقله الكاندهلوي عن أبي الوليد الباجي قال: هي ما يجري من المراجعة والمحاورة للنكاح، قال : لأنه أمر غير مقدر ، ولا يتعين له أول ولا آخر؛ لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعي به النكاح من القول ، وإن لم يكن مؤلفًا على نظم[٣] .

وفي «النجم الوهاج في شرح المنهاج» : الخطبة: التماس التزوج[٤] .

وأما أنواعها : فالخطبة تارة تكون بلفظ صريح في الدلالة على طلب الزواج بالمرأة، وإظهار الرغبة في ذلك ، ولا تحتمل شيئًا آخر ، كأن يقول الرجل لمن يرغب في الزواج بها: أريد أن أتزوجك .

وتارة تكون بطريق التعريض: وذلك بأن يذكر الخاطب كلامًا يحتمل الرغبة في الزواج وغير الزواج، ولكن يُفهم من عرضه ، ودلالة الأحوال والقرائن ، قصد الرغبة في الزواج من المرأة التي يُوجّه إليها الكلام ، وذلك كما لو قال لمن يريد التزوج بها : إنك مهذبة ، أو إنك على جانب كبير من الخُلُق الكريم . وما أشبه ذلك من العبارات التي يفهم منها قصد الرغبة في الزواج[١] .

---

(٢) «مواهب الجليل» (٢٠/٥) لشرح مختصر خليل للحطاب ط ونشر مكتبة النجاح ليبيا.

(٣) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» (٢٦٨/٩) ــ لمحمد زكريا الكاندهلوي ط دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ١٤١٩هـ ــ ١٩٨٩م .

(٤) «النجم الوهاج» (٣٧/٧) لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري ــ ط دار المنهاج للنشر والتوزيع ط ثانية ١٤٢٨هـ.

(١) انظر : «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية» (ص٦٣،٦٤) د. زكي الدين شعبان . منشورات الجامعة الليبية ــ كلية الحقوق ط ثالثة ١٩٧٣م .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الخطبة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخِطْبة في النكاح مشروعة ، وقد دل على هذه المشروعية : القرآن ، والسنة ، والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى: ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڳ ڳ ڳ ڳ ژ [البقرة:٢٣٥].

وأما السنة: فقد وردت فيها أحاديث متعددة، تدل على مشروعية خطبة النكاح، والتي منها قوله ﷺ : «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[1].

وقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة...**»[1] الحديث .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه» باب في تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٧٦/١) ط ونشر جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية خطبة الرجل للمرأة في الجملة[٢].

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الخطبة

تتمثل حكمة مشروعية الخطبة قبل النكاح في عدة أمور منها :

١ ــ إن في تشريع الخطبة قبل النكاح فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على كل ما يهم المرأة وأهلها وأولياءها من خِصال حميدة في الخاطب كالتدين ، والأخلاق، وحسن السيرة ، ونحو ذلك من صفات حميدة ، تصلح أساسًا لبناء أسرة في المستقبل .

٢ ــ كما أن في الخطبة قبل النكاح ، فرصة للخاطب ، ليعرفَ عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة ؛ وذلك لأن الرجل وإن قام في العادة بالسؤال عن

---

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٣٥/٢) ط دار الحديث القاهرة ١٤٠٨هـ .

والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٦٥/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ط ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ت. محمود مطر.

والإمام أحمد في «المسند» (٣٣٤/٣) من حديث جابر، ط دار صادر بيروت .

(2) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٩٥٧/٦) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط مطبعة الإمام ــ نشر زكريا علي يوسف ، و«شرح منح الجليل» (٤/٢، ٥) للعلامة محمد عليش ــ نشر مكتبة النجاح ــ ليبيا ، و«مغني المحتاج» (١٣٣/٣) ، و«مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» (١٣/٧، ١٤) للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ط ثالثة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، و«المحلى شرح المجلى» (١٠٦/١١) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط أولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، و«البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٤/٤) لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى عام ١٤٠هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت ، وشرح «كتاب النيل» (٣٢/٦) للعلامة محمد يوسف أطفيش ، نشر دار الفتح ــ بيروت ــ ط ثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

المرأة ، وأخلاقها وطباعها ، وأخلاق وطباع أهلها ، إلا أنه قد يفوته شيء عن المرأة ، وأخلاقها وطباعها ، وأخلاق وطباع أهلها.

٣ ــ إن في الخطبة قبل النكاح تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة ــ على ضوء التعارف المشروع ــ بحيث يتم الزواج بعد بحث ورويّة واطمئنان ، وهذا بدوره يؤدي إلى تنمية المودة بين الخاطب والمخطوبة مما يكون له الأثر الطيب في الزواج .

٤ ــ إن في الخطبة قبل النكاح استقرار نفسي للخاطب والمخطوبة ؛ وذلك لأن الخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة ، برباط تمهيدي يمكّن كل منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر[١] .

المطلب الرابع

آداب الخطبة

من المعلوم أن الأسر هي الخلايا التي يتكون من مجموعها المجتمع ، وهي اللبنات التي ينشأ منها كيانه الضخم ، وبناؤه الشامخ ؛ ولهذا فإن الإسلام أولاها كل الاهتمام من بداية التفكير في الزواج ، وحتى النهاية ، ومن مظاهر هذا الاهتمام: أنه أرشد من يريد الزواج أن يختار امرأة تتصف بالصفات التي تضمن بقاء الحياة الزوجية ، واستمرارها ، وهذه الإرشادات تتمثل في عدة أمور أهمها ما يأتي :

١ ــ أن تكون المخطوبة من أسرة طيبة المنبت:

---

(١) انظر : «الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها» ص /١٠٠٩ د. فتحية محمود الحنفي، نشر حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية ــ بنين ــ القاهرة ــ العدد الثالث والعشرون ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م .

والمراد أن تكون من أسرة تتسم بالتقوى والصلاح ، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إياكم وخضراء الدِّمَن» . قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[١].

٢ ــ ألا تكون من أقاربه:

وذلك لأن الزواج من الأقارب، غالبًا ما يكون سببًا لضعف التناسل ، وتوارث الأمراض، ونحو ذلك [٢] .

٣ ــ أن تكون ذات دين:

مفهوم التدين هنا: أن تعمل بما أمرها الله من طاعة زوجها ، وهي راضية النفس ، مع مراعاتها لربها في أفعالها، وتصرفاتها ، وتغرس في نفوس أولادها التقوى والصلاح ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : **«تُنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَربت يداك»**[١] .

وليس معنى هذا الإعراض عن الأمور الأخرى المذكورة في الحديث ، ولكن الاهتمام الأولَى يكون بذات الدين [٢].

٤ ــ أن تكون دونه سِنًّا وعِزًّا ومالًا وفوقه خُلقًا وأدبًا وجمالًا:

---

(١) أورده العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٣١٩/١) وقال نقلًا عن الدارقطني : «لا يصح من وجه» . ط مؤسسة الرسالة ط خامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. ت. أحمد القلاش .

وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ١٣٠ حديث رقم ٣٦٢ ط المكتب الإسلامي ط ثانية ١٣٩٢هـ ت. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

(٢) انظر : «الوسيط في المذهب» (٢٧/٥) لمحمد بن محمد الغزالي ط دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ط. أولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ت. أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين . وانظر : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٣٥/٩) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط المكتبة السلفية ط ثالثة .

وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين (٦٠٦/١) .

(٢) انظر : «السلسبيل في معرفة الدليل» (٥٨٥/٢) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ط مكتبة الرشد ــ الرياض ط ثالثة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

أما دونه سِنًّا؛ فحتى لا يُسرع إليها العقم، كما أن مظاهر الكِبَر تُسرع إلى المرأة في سن قبل الرجل .

وأما كونها دونه حَسَبًا وعِزًّا ومالًا ؛ فذلك حتى تنقاد له ولا تحتقره .

وأما كونها فوقه أدبا وخلقًا ، فحتى تعمل بما يأمرها زوجها في حدود المعروف.

وأما كونها فوقه جمالًا ، فلأن الشرع ندب إلى تزوّج الجميلة كما في الحديث الشريف السابق: «تنكح المرأة» وذكر منها الجمال[٣].

٥ ــ أن تكون بِكْرًا:

وذلك لأن البكر أحرى بالمؤالفة ، وقد ورد في الحديث : «هلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها»[١] .

وهذا بخلاف الثيب إذ إن ذكريات زوجها السابق قد تلاحقها ، وهذا بدوره قد يؤدي إلى إثارة الغيرة مع زوجها الثاني ، مما يؤدي في النهاية إلى هدم كيان الأسرة[٢].

وليس معنى هذا أن كل بكر تفضل كل ثيب ، أو أن الزواج بالبكر مفضل على زواج الثيب في كل الحالات ، فقد يكون الزواج بالثيب أحيانًا أولى من البكر ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، فقد قال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله : «هلا تزوجت بِكرًا» . فقال جابر : إن عبد الله ــ أي أباه ــ هلك وترك لي تسع بنات ، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن ، فأحببت أن أجئ بامرأة تقوم عليهن ، وتصلحهن . فقال له النبي ﷺ : «بارك الله لك»[٣].

٦ ــ أن تكون وَلودًا:

---

(٣) انظر : «فقه الأسرة» (ص/٢٢) د . أحمد طه ريان ط الجامعة الإسلامية الأمريكية المفتوحة ــ القاهرة .

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح باب في تزويج الثيب وانظر : «فتح الباري» (٢٤/٩) .

ومسلم في «صحيحه» باب في الرضاع باب استحباب نكاح البكر (٦٠٦/١).

(٢) انظر : «الإسلام والأسرة» (ص/٤٨) د. عبد الفتاح أبو العينين ط مكتبة المجلد العربي .

(٣) سبق تخرجه.

وذلك حتى يتحقق بها الغرض الأسمى من الزواج ، وهو النسل ، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «تزوجوا الوَلود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[١]

٧ ــ أن تكون خفيفة المهر:

وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : **«مِن يُمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها»[٢]** .

وأما بالنسبة إلى الخاطب ، فيرشد الإسلام إلى أمور عدة أيضًا أهمها ما يلي :

١ ــ أن يكون طيب الأخلاق متدينًا:

وذلك لما للأخلاق السيئة من آثار نفسية على المرأة والأسرة معًا ، ولأن صاحب الدين يُراعي الله عز وجل في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل ، وفي هذا أمان للمرأة في حاضرها ومستقبلها، إذ يترفق بها عند الإساءة ، وينصحها بالحسنى إن هي أخطأت ، ولا يمد عينيه إلى غيرها من النساء[١] ، وقد جاء في الحديث : **«إذا أتاكم مَن ترضون دِينَه وخُلُقَه فزوجوه»[٢]** .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٢٢٧) . والنسائي في «السنن الكبري» كتاب النكاح باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد (٣/٢٧١) ط دار الكتب العلمية ت د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسراوي . وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١/٥٩٢) ط دار إحياء الكتب العربية ت. محمد فؤاد عبد الباقي . والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٧٧ ، ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٥) ط دار الفاروق الحديثة للطبع والنشر ، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(١) انظر : «الإسلام والأسرة» (ص ٩٧ ، ٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه (١/٢٩٠) وقال : «حسن غريب»، ط جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ . وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب الأكفاء (١/٦٣٢ ــ ٦٣٣) . والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٥) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : عبد الحميد أخو فليح . قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يعرف .

٢ ــ كما أرشد الإسلام الأولياء إلى تزويج بناتهم من الجَوَاد المُوسِر ، ولا يزوجهن فاسقًا ولا شيخًا كبيرًا يكبرها في السن ، ولا رجلا دميمًا ، وليزوجها كُفؤًا[٣] .

المبحث الأول

شروط مَن تُباح خطبتها

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول : أن لا يحرم الزواج بها شرعًا .

المطلب الثاني : أن لا تكون المرأة مشغولة بحق الغير .

المطلب الثالث : أن لا تكون المرأة مخطوبة لخاطب آخر .

---

(٣) «فقه الأسرة» (ص ٢٤).

المطلب الرابع: أثر الخطبة على الخطبة في العقد المترتب عليها.

المطلب الأول

أن لا يحرم الزواج بها شرعًا

الخِطْبة مقدمة لعقد الزواج ووسيلة إليه ، فهي ليست مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود الوصول إلى إتمام الزواج[١].

وبناءً على ذلك : فإن حكم الخطبة جوازًا أو منعًا ، تابع لحكم الزواج ، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعًا شرعًا ، كانت خطبتها ممنوعة شرعًا ، وإذا كان الزواج بها مباحًا شرعًا ، كانت خطبتها مباحة كذلك .

وبناء على ذلك ، فما يحرم على المسلم التزوج بهن إما أن يكون تحريمًا مؤبدًا، بمعنى: أنه لا يحل له الزواج بهن مطلقًا؛ وذلك لأن وصف تحريمها وصف ملازم لها ، لا يزول عنها .

وقد تكون حرمة مؤقتة، بمعنى أنه لا يجوز له التزوج بها ما دامت على صفة معينة ، قابلة للزوال عنها، فإذا زالت هذه الصفة عنها ، أصبحت حلالًا ، يجوز له الزواج بها[٢] .

وتفصيل هذه المحرمات على النحو الآتي :

١ ــ المحرمات على التأبيد :

وتنحصر أسبابها في الآتي :

أ ــ التحريم بسبب القرابة ، وأنواعه هي :

١ ــ أصول الرجل من النساء وإن علون ، فيحرم على الرجل التزوج بأمه ، وجدته ، وإن بعدت درجتها وسواء كانت جدة لأب، أو جدة لأم[٣].

---

(١) انظر : «أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما» (٣٨/١) د. سعيد محمد الجليدي- ط مطابع عصر الجماهير ليبيا ١٩٩٨م .

(2) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ٤٣) .

(3) انظر : «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٣٢٣/١) للعلامة محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، و«جواهر الإكليل» (٢٨٨/١) للعلامة صالح

ودليل التحريم فيهن قوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ [النساء:٢٣] .

٢ ــ فروع الرجل وإن نزلن[١].

فيحرم على الرجل التزوج ببناته ، وبنات ابنه ، وكذا بنت ابنته ، وبنت ابن ابنه ، وبنت ابن ابنته ، وبنت بنت ابنه .. وإن نزلن .

ودليل التحريم في هذا النوع قوله تعالى في آية المحرمات : ژ ڈ ژ [النساء: ٢٣][٢].

عبد السميع الآبي – ط دار إحياء الكتب العربية ، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٢٩/٢) للشيخ محمد الشربيني الخطيب – ط دار إحياء الكتب العربية ، و«الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣٦/٣) للعلامة عبد الله بن قدامة المقدسي – ط المكتب الإسلامي ، و«المحلى» (٥٢٠/٩) للإمام علي بن أحمد بن حزم– ط المكتب التجاري للطباعة والنشر ــ بيروت ، و«البحر الزخار» (٣١/٤) ، و«شرح كتاب النيل» (٢٣/٦) ، و«شرائع الإسلام» (١٢/٢) للمحقق جعفر بن الحسن الهذلي. ت. محمد جواد مغنية، نشر مكتبة الحياة ــ بيروت .

(١) انظر : «الهداية» (١٩١/١) للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط مصطفى الحلبي ط أخيرة، «جامع الأمهات» (ص ٢٦٢) للإمام جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، ط دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ــ دمشق ــ بيروت ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ت. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٤١/٢) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ، «دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (ص ٢٠٤) تأليف الشيخ مرعي بن يوسف ط ونشر مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م. ت/ عبد الله عمر البارودي ، «المحلى» (٥٢٠/٩) ، «البحر الزخار» (٣١/٤) ، «شرح كتاب النيل» (٢٣/٦) «شرائع الإسلام» (١٢/٢) .

(2) وأما ابنته من الزنا فأجاز ذلك الشافعي وبعض الزيدية والظاهرية ودليلهم على ذلك أنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب؛ لأن الشرع قطع نسبها عنه، فلا نظر لكونها من ماء سفاح. ورأى الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية والجعفرية المنع من الزواج من ابنته من الزنا ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ژ [illegible] ژ [النساء: ٢٣] ووجه الدلالة: أن هذه ابنته لأنها أنثى مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة. والذي تدعمه الأدلة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، وما استدل به الشافعي ومن وافقه مردود عليه بأن تخلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتا، كما في تخلف بعض الأحكام لرق، أو لاختلاف دين. وانظر: «فتح الوهاب» (٤٢/٢)، «المحلى» (١٦٣/١١)، «البحر الزخار» (٣٨/٤)، «الهداية» (١٩١/١)، «جامع

٣ ــ فروع الأبوين ، وفروع فروعهما ، وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن .

فيحرم على الرجل التزويج بأخته، وبنت أخته، وبنت أخيه ، وكذا بنت بنت أخته ، وبنت ابن أخته ، وبنت ابن أخيه[١] ... وهكذا .

وسواء أكانت الأخت شقيقة ، أم كانت لأب ، أم كانت لأم ودليل ذلك قوله تعالى : ژ ڑ [النساء: ٢٣] ، وقوله أيضًا : ژ ڑ ژ ڑ [النساء: ٢٣].

٤ ــ فروع أجداده وجداته[٢]:

هذا مشروط بأن ينفصلن بدرجة واحدة ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بعماته ، وخالاته ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، ويدخل في هذا أيضًا حرمة التزويج بعمة أو خالة أحد أصوله ، ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى : ژ ڈ ڑ [النساء:٢٣].

ولا يحرُم على الرجل أن يتزوج ببنات هؤلاء المذكورات ، فبنات عماته ، وبنات خالاته ، وبنات عمات أبيه ، وبنات عمات أمه ، وبنات خالات أمه ، وبنات خالات أبيه ، لا يحرمن عليه؛ لأن انفصالهن عن أجداده وجداته بدرجتين ... وهَلُمَّ جَرًّا[٣].

والحكمة في تحريم هؤلاء القريبات -أي: المحرمات بسبب القرابة- هي قوة قرابتهن الموجبة للتوقير والاحترام ، والمنزلة الخاصة التي لا تتفق مع الزواج بهن ، ولو أبيح الزواج بهؤلاء ، لتعرضت القرابة للبغضاء والعداوة عند عدم التوافق بين الزوجين .

الأمهات» (ص:٢٦٢)، «دليل الطالب» (ص:٢٠٤)، «شرح النيل» (٤٩/٦)، «شرائع الإسلام» (١٦/٢، ١٧) .

(1) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص٤٦) ــ محيي الدين عبد الحميد، ط محمد علي صبيح.

(2) انظر : «الاختيار» (١٢٠/٣) للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ط محمد علي صبيح ت / محيي الدين عبد الحميد ط ثالثة ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م ، «جواهر الإكليل» (٢٨٨/١) ، «الإقناع» (١٢٩/٢)، «المحلى» (٥٢٠/٩)، «البحر الزخار» (٣١/٤) ، «شرح كتاب النيل» (٢٣/٦) .

(٣) انظر: «الأحوال الشخصية» (ص٤٦) ، محيي الدين عبد الحميد .

يضاف إلى ذلك أن للقرابة حقوقًا ، لا تتفق مع حقوق الزوجية ، فلا يتصور أن شخصًا تزوج بأمه أو جدته ، حيث تجب طاعتها وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى الزوجية ، بينما توجب الأمومة كل ذلك عليه لا له[١].

ب ــ المحرمات بسبب المصاهرة :

يحرم على الرجل التزوج من بعض النساء بسبب المصاهرة أنواع أربعة وهي :

(١) أصول زوجته مهما علت تلك الأصول .

فيحرُم على الرجل الزواج بأم امرأته ، وجدتها من الأب أو الأم .

ودليل ذلك قوله تعالى: ژ گ گ ژ [النساء: ٢٣].

وسواء دخل بالزوجة أم لم يدخل ، لإطلاق الآية ، وعدم التقييد بحال الدخول[٢].

وعلى هذا بنى الفقهاء قاعدتهم المشهورة : العقد على البنات يُحرّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يُحرّم البنات[٣].

(٢) فروع زوجته وإن نزلن .

فيحرم على الرجل التزوج ببنت زوجته ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها ، ودليل التحريم قوله تعالى : ژ گ گ گ گ گ گ گ ں ژ [النساء: ٢٣].

وسواء أبقيت الزوجة على عصمته أم طلقها ، أم ماتت ، وشرط التحريم الدخول بالأم لنص الآية ، فإن لم يدخل الرجل بزوجته ، بأن عقد عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، لم يحرم عليه أن يتزوج بأحد فروعها[٤].

---

(١) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ٤٥) د. زكريا البري ط معهد الدراسات الإسلامية.

(٢) انظر : «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٠٢/٢) للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط دار المعرفة ــ بيروت ط ثانية ، «شرح الرسالة» (٣٨/٢) أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق ط مطبعة الجمالية ١٣٣٣هـ ــ ١٩١٤م ، «حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج» (١٨٠/٤) ط دار إحياء التراث العربي بيروت، «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١٨٠/٣) للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي ط المكتبة التجارية تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، «المحلى» (٥٢٧/٩) ، «البحر الزخار» (٣٨/٤) ، «شرح كتاب النيل» (٢٨/٦) .

(٣) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص ٢٤) ، الحسيني شحاتة .

(٤) انظر المراجع قبل السابقة.

(٣) زوجات أصوله .

فيحرم على الرجل التزوج بزوجة أبيه ، أو جده من أبيه ، أو من أمه وإن علون ... وهكذا .

وسواء دخل الأب أو الجد ... وإن علا ، أو لم يدخل ، لقوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ژ [النساء: ٢٢][١].

(٤) زوجات فروعه :

فيحرم على الرجل التزوج بزوجة ابنه ، أو ابن ابنه ، أو ابن بنته ، وإن نزلوا، ودليل التحريم قوله تعالى : ژ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ [النساء:٢٣][٢].

والحليلة هي الزوجة بمجرد العقد عليها ، دخل بها الفرع ، أو لم يدخل ، وتقييد الأبناء بقوله تعالى: ژ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ؛ لإخراج زوجة الابن بالتبني ، فإنها لا تحرم لقوله تعالى : ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ [الأحزاب: ٣٧] .

والأدعياء : جمع دعي، وهو الذي يدعيه الرجل وينسبه إلى نفسه من غير أن يكون ابنه حقيقة[٣].

والحكمة في تحريم من حرم بسبب المصاهرة ، أن تلك المصاهرة أوجبت علاقة متينة ، ورابطة قوية بين الرجل وهؤلاء النسوة ، تعدل علاقة قرابة .

قال في «حجة الله البالغة» : لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج ابنتها ، وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم؛ لأفضى ذلك إلى السعي في فك ذلك الرباط ، أو قتل من يشح به ، وإن أنت تسمع إلى قصص قدماء الفارسيين ، واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الرشيدة وجدت أمورًا عظامًا ، ومهالك

---

(١) انظر : «الهداية» (١٩١/٢)، و«أسهل المدارك» (٨٠/٢) لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط عيسى الحلبي، «العزيز شرح الوجيز» (٣٠/٨) للعلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ط دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ت/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، و«الإقناع» (١٨١/٣)، و«المحلى» (٥٢٥/٩)، «البحر الزخار» (٣٨/٤)، «شرح كتاب النيل» (٢٨/٦).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص ٤٨) ــ محيي الدين عبد الحميد .

لا تحصى ، وأيضًا فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم ، والستر متعذر والتحاسد شنيع ، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات ، أو بمنزلة الأختين[١].

ج ــ المحرمات بسبب الرضاع .

يحرم على الرجل بسبب الرضاع ، ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة، وتفصيل هذه المحرمات كالآتي:

١ ــ أصول الرجل من الرضاعة، فيحرم عليه التزوج بأمه التي أرضعته ، وجدته من الرضاعة مهما علت ، ومن أي جهة كانت ، كما هو الشأن في الأم من جهة النسب ، والجدة من جهة النسب .

٢ ــ فروع الأجداد والجدات المباشرة ، وهن العمات والخالات رضاعًا ، أما بنات الأعمام ، وبنات العمات ، وبنات الأخوال والخالات رضاعًا ، فإنه يحل الزواج بهن كما هو الشأن في القرابة النسبية[٢].

٣ ــ فروع الأبوين من الرضاع ، فيحرم عليه التزوج بأخته من الرضاع ، وبنت أخته من الرضاع ، وإن نزلن ، وكذلك بنت أخيه من الرضاع ، وسواء كانت الأخوة لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

٤ ــ فروع الرجل من الرضاعة ، فيحرم عليه التزوج ببنته من الرضاع ، وبنت ابنه من الرضاع ، وبنت بنته من الرضاع مهما نزلن[٣].

---

(١) «حجة الله البالغة» (١٣٢/٢) للعلامة شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ط دار التراث القاهرة .

(٢) انظر : «الهداية» (١٩١/١) ، و«التفريع» (٦٩/٢) للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ط دار الغرب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ت / د. حسين بن سالم الدهماني ، «الإقناع» (١٣٢/٢) ، «الكافي» (٣٧/٣) ، «المحلى» (٢/١٠)، «البحر الزخار» (٢٦٨/٤) ، «الضياء» (٢٢١/٨) للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ط وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٥٦/٢) ، «أسهل المدارك» (٧٨/٢) ، «الإقناع» (١٣٠/٢) ، «دليل الطالب» (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، «المحلى» (٢/١٠) ، «البحر الزخار» (٢٦٨/٤) ، «الضياء» (٢٢١/٨) ، «شرائع الإسلام» (١٤/٢) .

٥ ــ أم الزوجة وجداتها من الرضاع ، وإن علون ، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل .

٦ ــ بنت الزوجة رضاعًا ، وبنات أولادها من الرضاع وإن نزلن ، وشرط ذلك أن تكون الزوجة مدخولًا بها .

٧ ــ زوجة الابن من الرضاعة ، وكذا زوجة ابن الابن ، وابن البنت من الرضاع ، وإن نزلوا ، دخل بالزوجة أم لم يدخل[1].

٢ ــ المحرمات على سبيل التأقيت

وهذا النوع من المحرمات أنواعه كالآتي :

١ ــ الجمع بين المحارم ، فلا يصح للرجل أن يجمع بين محرمين ، فلا يجمع بين الأختين من نسب أو رضاع ، ولا بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، وذلك لقوله تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها...» الحديث[2] [3].

فإن تزوج والحال هذه ، وفي عصمته محرم لها ، فزواجه غير صحيح ولو تزوجهما في عقد واحد معًا ، فلا يصح نكاحهما ، إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى ، كما يفسد نكاحهما لو تزوجهما معًا في عقدين ، لا يدري السابق منهما ، لوجوب الاحتياط في صحة الاستمتاع بالأعراض[4].

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها «فتح الباري» (٦٤/٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٥٧٤/١) .

(٣) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص ٤٩ ــ ٥١) محيي الدين عبد الحميد ، «الأحكام الأساسية» (ص ٤٨ ، ٤٩) .

(٤) وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين من حيث الملك فالجواز اتفاقًا ، فإذا وطئ إحداهما لا يطأ الأخرى خلافًا للظاهرية في جواز الجمع بينهما وطئًا بملك اليمين ، وأجاز الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع . وانظر : «البناية شرح الهداية» (٢٦/٥) للإمام محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر العيني ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ت / أيمن صالح شعبان ، و«أسهل المدارك» (٧٨/٢) ، «العزيز شرح الوجيز» (٤٠/٨) ، «الإنصاف

٢ ــ الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، فلا يصح للرجل أن يتزوج خامسة، وفي عصمته أربع حتى يُفارق إحداهن ، ولا فرق بين أن يكون الأربع في عصمته حقيقة ، أو بعضهن في عصمته حقيقة ، وبعضهن الآخر في عصمته تقديرًا ، بأن يكون قد طلق بعضهن ، ولا تزال عدة المطلقة قائمة ، وسواء في ذلك الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى أو كبرى؛ لأن زواج المطلقة باقٍ من وجه، بدليل بقاء بعض آثاره ، فيبقى المنع احتياطا.

وأباح الشافعية[١] والزيدية[٢] ومَن وافقهم زواج الخامسة بعد الافتراق من الرابعة بطلاق بائن؛ لأنهم يعتبرون النكاح منقطعا بالطلاق البائن .

٣ ــ زواج الأَمَة على الحُرّة ، فلا يحل للرجل أن يتزوج أَمَة وعنده حرة حتى يطلقها ، وتنتهي عدتها لقوله تعالى : ژ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ [النساء:٢٥][٣].

٤ ــ زوجة الغير، أي زوجات الأزواج أو معتدته ، وكذا لو كانت حاملًا من غيره[٤]، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الآتي .

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٢٢/٨) للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م ت / محمد حامد الفقي ، «المحلى» (٥٢١/٩ ــ ٥٢٣) ، «البحر الزخار» (٣٣/٤) ، «الضياء» (٢٢١/٨) .

(١) وأما إذا نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح، وقال المزني: النكاح موقوف على إسلامها ، فإن لم تسلم حتى انقضت العدة صح ، وانظر: «المهذب» (٤٣/٢) للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، ط عيسى البابي الحلبي .

(٢) انظر : «البحر الزخار» (٣٤/٤) .

(٣) ورخص مالك في نكاح الأمة على الحرة إذا لم تغنه واحدة وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن ، وقد عللوا ذلك بأنه ليس بنكاح عليها ، حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا . وانظر : «الاختيار» (١٢٤/٣) ، «أسهل المدارك» ٩١/٢ .

(٤) انظر : «الاختيار» (١٢٤/٣) ، «أسهل المدارك» (٨٣/٢) ، «المهذب» (٤٥/٢) ، «الإنصاف» (١٣٤/٨) ، «المحلى» (٥٢٥/٩) ، «البحر الزخار» (٣٤/٤) ، «الضياء» (٢٢٢/٨) .

٥ ــ من لا دين لهن ، فلا يحل للرجل أن يتزوج مجوسية ــ وهي التي تعبد النار ــ ولا وثنية ــ وهي التي تعبد الصنم ــ وكل امرأة لا تدين بدين سماوي؛ لقوله تعالى : ژ ج ج ج ج ج ژ [البقرة:٢٢١][١].

٦ ــ نكاح أمته أو سيدته ، فلا يجوز للرجل التزوج بأمته لأنه يملك الاستمتاع بها بملك اليمين ، وهو أقوى من النكاح ، فلا فائدة فيه ، ولا يجوز للسيدة أن تتزوج عبدها ، لأن النكاح لم يشرع إلا ليثمر ثمرات مشتركة بين المتناكحين ، فيجب له عليها التمكين من نفسها ، وقرارها في بيته ، وخدمته داخل البيت ، ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى ، والمملوكية تنافي المالكية ، فلا يشرع لما عرف من القواعد الفقهية : إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعًا[٢].

٧ ــ المطلقة طلاقًا ثلاثًا بالنسبة لمطلقها[٣].

فلا يجوز لمن طلق امرأته ثلاثًا أن يعقد عليها ، إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجًا صحيحًا شرعًا ودخل بها ، ثم فارقها بموت أو طلاق ، وانقضت عدتها[٤]؛ لقوله تعالى : ژ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □□ ژ [البقرة:٢٣٠] .

---

(١) انظر : «الهداية» (١٩٣/١) ، «جامع الأمهات» (ص ٢٦٢) ، «المهذب» (٤٤/٢)، «المغني» (٥٩١/٨) ط عالم الكتب ، «المحلى» (٥٢٧/٩) ، «البحر الزخار» (٣٨/٤) ، «الضياء» (٢٢٥/٨) .

(٢) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص ٢٥ ــ ٢٧) ــ الحسيني شحاتة .

(٣) انظر: «الهداية» (١٩٣/١) «أسهل المدارك» (٨٥/٢) ، «العزيز» (٤٩/٨) ، «المغني» (٦٠٨/٨) ، «المحلى» (١٢٢/١٠) ، «البحر الزخار» (١٧٣/٤) ، «الضياء» (٢٢٨/٨) ، «شرائع الإسلام» (١٩/٢) .

(٤) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ٥٦) .

المطلب الثاني

أن لا تكون المرأة مشغولة بحق الغير

وهذا يتحقق بأحد أمرين وهما :

الأول : أن تكون المرأة ذات زوج على قيد الحياة ، وذلك يمنع من خطبتها في الحال ؛ لأنها مازالت في عصمة غيره .

والدليل على المنع أن في خطبتها ــ والحال هذه ــ إيذاء لزوجها ، واعتداء على حقه، وإفساد للحياة الزوجية ، وإغراء للزوجة بالشقاق[١]، وقد قال ﷺ : **«ليس منا من خبّب امرأةً على زوجها»**[٢].

الثاني : أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق.

فإذا كانت المرأة معتدة من طلاق ، وطلاقها رجعي ، فهي كالمتزوجة لا تحل لرجل آخر غير زوجها الذي تعتد من طلاقه ، أن يظهر لها رغبة في الزواج منها لا تصريحًا ، كما لو قال لها : إذا انقضت عدتك تزوجتك . ولا تعريضًا ، كما لو قال لها : إني راغب في الزواج . ولا أن يواعدها، فتجيبه ، وذلك بأن يعدها بالتزوج بعد العدة وهي تعده[٣].

وسواء في هذا إذا كانت مسلمة أو كتابية ، حرة أو أمة[٤]، والدليل على المنع أنها زوجة المطلق ، لقيام ملك النكاح من كل وجه ، وهذا يمنع من الخطبة كما تمنع قبل الطلاق[٥].

---

(١) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب تفريع أبواب الطلاق (٢٦٠/٢) ، وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٨٦٧/٢) وصححه على شرط البخاري وأقرّه الذهبي .

(٣) «حاشية الصاوي» المسماة ــ «بلغة السالك إلى أقرب المسالك» (٣٧٨/١) ط الحلبي .

(٤) وكذا المستبرأة من زنا أو من غصب أو من ملك أو شبهة نكاح . وانظر : «أسهل المدارك» (٨٣/٢) .

(٥) انظر : «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٠٢٦/٣) .

زد على ذلك أن في خطبتها اعتداء على حق المطلق ، والاعتداء على حق الغير حرام لقوله تعالى : ژ □ □□ □ □ □ □ ى ژ [البقرة:١٩٠][١].

ولأن المرأة ربما تكذب في انقضاء العدة ، وذلك بإخبارها بانقضاء العدة قبل انقضائها ، وهذا بدوره يؤدي إلى مفاسد[٢].

وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، فلا خلاف في عدم جواز التصريح بخطبتها[٣]، وذلك لأن هذا النوع من الطلاق ، وإن أزال ملك كل واحد من الزوجين في الاستمتاع بالآخر ، بمجرد وقوعه ، فإنه لم يزل حل كل واحد منهما للآخر ، فلا يزال للرجل معه أن يعيد المرأة إلى نكاحه بعقد ومهر جديدين ، سواء انقضت عدتها منه ، أم لم تنقض .

إلا أنه يشترط لإعادة المطلقة طلاقًا بائنا بينونة صغرى إلى عصمة زوجها رضاها بذلك[٤].

وأما التعريض في البائن بينونة صغرى: فهو محل خلاف بين الفقهاء كالتالي :

أ ــ القول الأول : يرى عدم جواز التعريض في عدة المطلقة البائن بينونة صغرى. وهذا قول الحنفية[٥] وهو أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي[٦]،

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٥/٧ ، ١٦) د. محمد وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بيروت .

(٢) انظر : «تكملة المجموع شرح المهذب» (٣٦٧/١٧) للعلامة محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد جدة .

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٦/٣) ، «بلغة السالك» (٣٧٨/١ ، ٣٧٩) ، «تكملة المجموع» (٣٦٧/١٧) للعلامة محمد نجيب المطيعي ط مكتبة الإرشاد جدة ، «شرح كتاب النيل» (٧٩/٦ ــ ٨٠) ، «البحر الزخار» (٤/١٠) .

(٤) انظر «الأحوال الشخصية» (ص ١٤ ، ١٥) محيي الدين عبد الحميد .

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٦١/٢) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م ت / إبراهيم شمس الدين .

(٦) انظر : «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

وهو رواية عن الإمام أحمد[١] وهو قول بعض الإباضية[٢].

ب ــ القول الثاني : يرى جواز التعريض في عدة المطلقة البائن بينونة صغرى .

وهو قول المالكية في الصحيح[٣]، وهو القول الثاني في المذهب الشافعي وهو الأظهر[٤].

وهو قول الظاهرية[٥] والزيدية[٦] والصحيح عند الإباضية[٧].

سبب الخلاف :

تعارض المفهوم من قوله تعالى : ژ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ژ [البقرة:٢٣٥] هل هو من قبيل العام أم من قبيل الخصوص؟

الأدلة

استدل الأولون على ما ذهبوا إليه بالنص والمعقول :

أما النص فقوله تعالى : ژ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ژ [البقرة: ٢٣٥] .

ووجه الدلالة: أن النص القرآني لم يرد إلا في المعتدة من وفاة .

وأما المعقول فهو :

أن لصاحب العدة أن ينكحها ، فأشبهت الرجعية[٨].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالنص والمعقول أيضًا .

---

(١) انظر : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦/٨) لعلاء الدين علي بن سلمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي بيروت ــ مؤسسة التاريخ العربي ط أولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

(٢) انظر : «شرح كتاب النيل» (٧٤/٦) .

(٣) انظر : «بلغة السالك» (٣٧٨/١) .

(٤) انظر : «بلغة السالك» (٣٧٨/١).

(٥) انظر : «المحلى» (٣٥/١٠) .

(٦) انظر : «البحر الزخار» (٩/٤) .

(٧) انظر : «شرح كتاب النيل» (٧٤/٦) .

(٨) انظر : «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

أما النص فهو عموم قوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ [البقرة: ٢٣٥] وقد خصّ منه المتوفى عنها زوجها والرجعية .

وأما المعقول فهو : أن الطلاق البائن يقطع سلطنة التزوج عنها[١].

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز التعريض في عدة المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى ؛ وذلك لأن في هذا اعتداء على حق المطلق ، لقيام النكاح من وجه ، وهو العدة .

وأما الاستدلال بالآية فهو استثناء بالنص ، فيقتصر على مورد النص لا يعدوه ؛ لأن مقتضى القواعد الشرعية أنه لا تجوز الخطبة لا تصريحًا ولا تعريضًا ، ولكن استثنى التعريض بالنص ، فيقتصر على مـــا ورد فيه[٢].

وأما إذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى ، فلا خلاف[٣] في عدم جواز التصريح بخطبتها ، وذلك لأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه ، وقوف موقف التهمة ، ورتع حول الحمى ، وقد جاء في الحديث : «**من حام حول الحمى يوشك أن يُواقعه**»[٤]، فلا يجوز التصريح بالخطبة[٥].

وأيضًا يدل على هذا المفهوم من قوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ [البقرة:٢٣٥] ، فإن الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة ، دل على أنه لا يجوز التصريح بها[٦].

---

(١) انظر : «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٠٢٦/٣).

(٣) انظر : «بدائع الصـــنائع» (٢٠٢٦/٣) ، «أســـهل المـــدارك» (٨٣/٢) ، «تكملـــة المجمـــوع» (٣٦٧/١٧) ، «الإنصاف» (١٦/٨) ، «المحلى» (٣٥/١٠) ، «البحر الزخار» (٩/٤) ، «شرح كتاب النيل» (٧٣/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث النعمان بن بشـــير، «شـــرح صحيح مسلم للإمام النووي» (٢٨/١٠) ط المطبعة المصرية ط أولى ١٣٤٧هـــ ـــ ١٩٢٩م .

(٥) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٦/٣) .

(٦) انظر : «تكملة المجموع» (٣٦٧/١٧) .

ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره ، والتصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها[١].

وأما التعريض فهو محل خلاف بين الفقهاء ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : عدم جواز التعريض في عدة المطلقة بائن بينونة كبرى ، وهو قول الحنفية[٢]، وهو قول بعض الإباضية[٣].

القول الثاني : جواز التعريض في عدة المطلقة البائن بينونة كبرى.

وهذا قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والزيدية[٨] وهو الصحيح عند الإباضية[٩].

سبب الخلاف :

وأما سبب فهو تعارض المفهوم من قوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [البقرة: ٢٣٥] مع المفهوم من قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس : «إذا حللت فآذنيني»[١٠].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [البقرة: ٢٣٥] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٦/٣) .

(٣) انظر : «شرح كتاب النيل» (٧٣/٦) .

(٤) انظر : «بلغة السالك» (٣٧٨/١) .

(٥) انظر : «تكملة المجموع» (٣٦٧/١٧) .

(٦) انظر : «المغني» (٥٢٢/٧) للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير ط دار الفكر بيروت.

(٧) انظر : «المحلى» (٣٥/١).

(٨) انظر : «البحر الزخار» (٩/٤).

(٩) انظر : «شرح كتاب النيل» (٧٣/٦).

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٦٢٤/١).

ووجه الدلالة أن النص القرآني لم يرد إلا في المعتدة من وفاة[١].

وأما المعقول فهو : أن التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن مطلقًا قد يؤدي إلى مفاسد كالكذب من قبل المرأة ، والقول بانتهاء العدة ، بخلاف المعتدة من الوفاة ؛ لأن العدة في حقها بالأشهر[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والمعقول .

أما القرآن فظاهر قوله : ژ ڈ ڑ ڑ ژ ک ک ژ [البقرة:٢٣٥] بعد قوله : ژ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ژ [البقرة:٢٣٥].

والمعنى أي لا تعقدوا على النكاح قبل تمام العدة ، بل لوحوا إليه تلويحًا ، فإنه يفهم من قوله : لا تصرح . إنه يجوز التعريض ، والآية في دلالتها عامة[٣].

وأما السنة فما روى في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فقال لها رسول الله ﷺ : «**إذا حللت فآذنيني...**»[٤] الحديث.

ووجه الدلالة: إن قول الرسول ﷺ : «**إذا حللت فآذنيني**» تعريض بالخطبة[٤].

وأما المعقول فهو :

أنها أصبحت محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة ، ولم يعد له فيها مطمع الآن ، وقبل أن تتزوج بغيره[٥].

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع ، وأما استدلال القائلون بالجواز بالآية فهو مردود عليه بأن ظاهر الآية أنها خاصة بالمتوفى عنها زوجها .

زد على ذلك أن هناك فرقًا بين المتوفى عنها زوجها ، والمعتدة من طلاق بائن وهو :

---

(١) انظر: «البدائع» (٢٠٢٦/٣) .

(٢) انظر: «الأحكام الأساسية» (ص١٣ ، ١٤) ، «الأحوال الشخصية» (ص١٥) ، د. مصطفى شحاتة .

(٣) انظر «المحلى» (٣٥/١٠) ، «شرح كتاب النيل» (٧٤/٦) .

(٤) سبق تخريجه .

(٤) انظر : «البحر الزخار» (٩/٤) ، «المحلى» (٣٥/١٠) .

(٥) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ١٣ ، ١٤) .

أن المتوفى عنها زوجها إنما جاز التعريض في حقها ؛ لأن عدتها محدودة بالأشهر ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملًا ، وكلاهما لا يمكن أن يجري فيه الكذب ، فليست عدتها بالإقراء حتى يمكن أن تدّعي انتهاءها ، وهي لم تنته ؛ لتجيب رغبة الخاطب في الزواج[١].

وأما حديث فاطمة وقوله لها : «إذا حللت فآذنيني»[٢].

فهذا ليس بتعريض خطبة ؛ لأن الخطبة تقتضي معرفة الخاطب ، ولم يعرف الخاطب ، وفوق ذلك هي لم تفهمه تعريضًا ، بدليل أنها قبلت الكلام مع معاوية ، وأبي جهم ، في الفترة بين الانتهاء من العدة ، ولقاء الرسول ﷺ[٣].

وأما القول : بأنه لم يعد لزوجها السابق مطمع الآن وقبل أن تتزوج بغيره.

فالحكمة من المنع ليست لأجل الزواج السابق ، وإنما خشية استعجال المرأة بأن يؤدي بها التعريض إلى الكذب في انقضاء العدة ، خشية فوات الخاطب ، وهذا بدوره يؤدي إلى مفاسد ، فلأجل هذا يمنع التعريض .

---

(١) انظر : «محاضرات في عقد الزواج وآثاره» (ص ٥٧ ، ٥٨) للعلامة: محمد أبي زهـرة ، ط دار الفكر العربي .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : «محاضرات في عقد الزواج وآثاره» (ص ٥٧ ، ٥٨) .

المطلب الثالث

أن لا تكون مخطوبة لخاطب آخر

فلا تحل خطبة المخطوبة ؛ لقوله ﷺ : **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب»** [١].

والسبب في المنع هو ما تجرّ إليه خطبة المخطوبة من العداوة والبغضاء بين الخاطبين ، وكل منهما أخ للآخر ، كما ورد في النصوص الشرعية .

وبناء على هذا : إذا تمت الخطبة ، وسكنت المخطوبة إلى الخاطب ، وأجابته ، أو أذنت لوليها في إجابته أو تزويجه ، فهذا لا يجوز لغير خاطبها خطبتها ، بلا خلاف بين الفقهاء [٢] ، إلا أن قومًا حملوا النهي على الكراهة ، وظاهر الحديث يدل على التحريم ؛ لأنه نهي عن الإضرار بالإنسان ، فكان مقتضاه التحريم ، كالنهي عن أكل ماله ، وسفك دمه .

وأما إذا ردته ولم تركن إليه ، فهذه يجوز خطبتها لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله ﷺ : **«أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة بن زيد»** [٣].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة ، وقد كانت خطبها معاوية وأبو جهم .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، «فتح الباري» (١٠٥/٩) ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٧٦/١) .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» (٣٦١/٢) ، «مواهب الجليل» (٣٠/٥) ، «تكملة المجموع» ، «مغني المحتاج» (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، «المحلى» (٣٤١/١٠) ، «البحر الزخار» (٨/٤) ، «شرح النيل» (٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم: (١٤٨٠).

وأيضًا ، فإنها لما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها ، ولم ينكر ذلك ، ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة ، دلّ ذلك على جواز الخطبة على الخطبة [١].

وأما إذا وجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضًا لا تصريحًا كما لو قالت له : ما أنت إلا رضا ، وما عنك رغبة . فهذا محل خلاف بين الفقهاء كالآتي :

١ ــ القول الأول : أنه لا يحل خطبتها .

وهذا قول : الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعي في مذهبه القديم [٤] والظاهرية [٥] ، والإباضية [٦] .

٢ ــ القول الثاني : أنه يحل خطبتها.

وهذا قول الشافعي في مذهبه الجديد، وهو الصحيح في المذهب [٧]، وهو قول الزيدية [٨].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة : فقوله ﷺ : **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»** [١]، ولم يفصل .

وأما المعقول فهو : أنه وجد منها ما يدل على الرضا به ، وسكونها إليه ، فحرمت خطبتها ، كما لو صرحت بذلك [٢] .

---

(١) انظر : «تكملة المجموع» (٣٧٠/١٧) ، و«المغني» (٥٢٢/٧) ، «مدونة الفقه المالكي» (٥٠١/٢) د . الصادق عبد الرحمن الغرياني ، ط مؤسسة الريان ط أولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٦/٣) .

(٣) انظر : «أسهل المدارك» (٨٣/٢) .

(٤) انظر : «تكملة المجموع» (٣٧٠/١٧) ،و «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

(٥) انظر : «المحلى» (٣٤١/١٠) .

(٦) انظر : «شرح النيل» (٥٦/٦) .

(٧) انظر : «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

(٨) انظر : «البحر الزخار» (٩/٤) .

(١) سبق تخريجه.

ولأن فيه إفسادًا لما يقارب بينهما [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول أيضًا .

أما السنة :

فما ورد في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ، ولم يسألها النبي ﷺ هل ركنت إلى إحداهما أو رضيت به أم لا ؟ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ؛ لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره ، إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه [٤] .

وأما المعقول فهو :

أن مصلحة المخطوبة ، قد تكون في تقدم الخاطب الثاني ، وخاصة أنه لم يصرح له بالقبول ، وليس في هذا اعتداء عليه [٥] .

والمختار هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع ، وأما حديث فاطمة ، فلا حجة لهم فيه ، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ قال لها : **«لا تفوتيني بنفسك»** [١].

وفي بعض الروايات : **«إذا حللت فآذنيني»** [٢]. فلم يكن لتفتات بالإجابة ، قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ .

والثاني : أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما ، أو في العدول عنهما إلى غيرهما ، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ، ولا ميل إلى أحدهما ، زد على ذلك أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه ، وقد أشار عليها بتركهما ، لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحًا بمنعهما .

---

(٢) انظر : «المغني» (٥٢٢/٧) .

(٣) انظر : «تكملة المجموع» (٣٧٠/١٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : «الأحكام الأساسية» (ص ١٥) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٦٢٢/١) ، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة (٢٩٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه .

ومن وجه آخر أن النبي ﷺ ، قد سبقهما بخطبتها تعريضًا بقوله لها : «لا تفوتيني بنفسك» [٣] وغيره ، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه [٤] .

---

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : «المغني» (٥٢٢/٧) .

المطلب الرابع

أثر الخطبة على الخطبة

في العقد المترتب عليها

بناءً على ما سبق إذا خالف الخاطب الثاني نهي الشارع ، وأقدم على الخطبة ثم الزواج منها بعد ذلك ، فهذا حكمه كالآتي :

أ ــ اتفق الفقهاء على أن من عقد الزواج على امرأة دون أن يتقدم عليه خطبة ، كان عقده جائزًا شرعًا [١] .

ب ــ وأما إذا خطب شخص مخطوبة غيره ، وعقد عليها ، فهل يكون لهذه الخطبة المنهي عنها ، أثر في صحة العقد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة وهي :

١ ــ يرى الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وهو قول الجعفرية [٥] أنها لا تؤثر في العقد قضاء على معنى أن القاضي لا يحكم بفسخه وينفذه ، وإنما أثرها ديني فقط ، حيث إنه ارتكب أمرًا منهيًا عنه ، فعقابه أُخروي.

وقد عللوا هذا : بأن هذه المخالفة لم تكن في نفس العقد بل في وسيلته، وهي لا تؤثر فيه ؛ لأنها ليست جزءًا من العقد ، ولا مقدمة لازمة فيه[١].

٢ ــ وذهب داود الظاهري[٢] إلى أنها تؤثر فيه فيكون العقد فاسدًا يجب فسخه مطلقًا ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ؛ لأن الخطبة المنهي عنها ، ليست مقصودة لذاتها ، بل لأجل الغاية منها ، وهي العقد ، فيكون النهي مسلطًا على العقد .

---

(١) انظر : «شرح معاني الآثار» (٣٦١/٢) ، «مواهب الجليل» (٣١/٥) «مغني المحتاج» (١٣٦/٣)، «المغني» (٥٢٢/٧ ــ ٥٢٣) ، «البحر الزخار» (٨/٤) ، «شرح النيل» (٥٦/٦) .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» (٣٦١/٢) .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (١٣٦/٣) .

(٤) انظر : «المغني» (٥٢٢/٧ ــ ٥٢٣) .

(٥) انظر: «الزواج والطلاق» (ص ٢٥) .

(١) انظر : «الإسلام والأسرة» (ص ٦١ ، ٦٢) .

(٢) انظر : «المغني» (٥٢٢/٧ ــ ٥٢٣) ، «المحلى» (٣٤٢/١٠) .

وهذا مردود عليه بأن سبب النهي هو ما يترتب على النهي من الفساد ، وهنا يترتب على مجرد الخطبة فساد وهو العدوان على حق الغير ، وما يثيره ذلك من النزاع ، حتى ولو لم يتم العقد من الثاني ، وإن كان العدوان يتم ، والنزاع يستحكم بالعقد المترتب على تلك الخطبة ، فيكون النهي مسلطًا على نفس الخطبة [١].

٣ ــ وللمالكية في هذا العقد أقوال ثلاثة هي :

١ ــ أن العقد باطل يجب فسخه ، سواء دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل.

٢ ــ إن العقد صحيح لا يفسخ مطلقًا .

٣ ــ إن العقد يفسخ إن لم يكن الزوج قد دخل بالمرأة استحبابًا ، ولا يفسخ إن كان قد دخل بها .

وهذا هو القول المشهور في المذهب . قال ابن عبد البر : والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا ؛ لأنه تعدّى ما ندب إليه وبئس ما صنع ، فإن دخل بها مضي النكاح ولا يفسخ[٢].

والمختار هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ؛ لأن ما وقع من الخاطب الثاني من مخالفة لم يكن في جزء من العقد ولا من لوازمه المؤثرة فيه ، فلا يبطل العقد ولا يفسده .

---

(١) انظر : «الإسلام والأسرة» (ص ٦١ ، ٦٢) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل» (٣١/٥) .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة والخلوة بها

المطلب الأول : النظر إلى المخطوبة ومقداره .

المطلب الثاني : اشتراط إذنها، أو إذن وليها في النظر إليها .

المطلب الثالث : الوقت الذي يُباح فيه النظر إلى المخطوبة .

المطلب الرابع : نظر المخطوبة إلى الخاطب .

المطلب الخامس : تحريم الخلوة بالمخطوبة.

المطلب الأول

النظر إلى المخطوبة ومقداره

من محاسن التشريع الإسلامي أنه أباح النظر إلى المخطوبة ، بل جعل الإسلام ذلك مندوبًا ومرغوبًا فيه ، وقد ورد في قصة المغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة ليتزوجها، فسأله رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها؟**» قال : لا . فقال ﷺ : «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[١].

وبناء على هذا اتفق الفقهاء[٢] على جواز رؤية الخاطب لمخطوبته بشرط أن لا تكون الرؤية في خلوة ؛ لأن الخلوة لا تأتي بالغرض المقصود منها ، إذ يحاول كلّ منهما تكلّف ما ليس فيه من الصفات ، وإغراء الآخر

زد على ذلك أن عاقبتها ــ والحال هذه ــ غير مأمونة ؛ وذلك لأن الغريزة البشرية قد تطلب بإلحاح قضاء وطرها الجنسي ، فيضعف الخاطبان عن المقاومة ، وقد يحدث بعد هذا أن يغير أحدهما ، أو كلاهما رأيه بعد ذلك ، فتكون الكارثة الإنسانية التي دلت عليها الحوادث المتكررة، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ في قوله : «**لا يخلون رجل بامرأة ؛ فإن ثالثهما الشيطان**»[٣].

وأما المقدار الذي يباح النظر إليه ، فهذا محل خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي :

أ ــ أن المقدار المباح النظر إليه هو الوجه والكفان .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٢٩١/١)، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج (٦٩/٦)، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٦٠٠/١) وصححه البوصيري في «الزوائد» .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٨/٣) ، «أسهل المدارك» (٨٥/٢) ، «تكملة المجموع» (٣٧٥/١٧)، «المغني» (٥٥٥/٧) ، «المحلى» (٣٤٥/١٠)، «البحر الزخار» (١٢/٤) ، «شرح النيل» (٦٠/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» باب ما جاء في لزوم الجماعة (٥٥٨/٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧/٥) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٥/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

وهذا قول الجمهور من الفقهاء ـــ وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] وأحمد في رواية [٤] ، وهو قول الزيدية [٥] .

ب ـــ أن المقدار المباح النظر إليه هو ما يظهر غالبًا : كالوجه والرأس والرقبة ، واليد ، والقدم .

وهذا قول الإمام أحمد في رواية [٦] .

جـــ ـــ أن المقدار المباح النظر إليه هو كل البدن وللخاطب أن يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ـــ أي من السرة إلى الركبة .

وهذا قول الإمام الأوزاعي [٧] وداود الظاهري وابن حزم [٨] ، وهو قول الإباضية [٩] .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم[١] أنه ورد الأمر مطلقًا بالنظر إليهن ، وورد الأمر مقيدًا، أي بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ [النور:٣١] أنه الوجه والكفين ، وقياسًا على جواز كشفهما في الحج .

---

(١) وفي القدم خلاف عن الإمام ، ورواية الحسن عن أبي حنيفة ، القول بالجواز . وانظر : تكملة فتح القدير ـــ المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٢٥/١٠) للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي خان ط دار الفكر ط ثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٢) انظر : «شرح منح الجليل» (٤/٢، ٥) على مختصر العلامة خليل للعلامة محمد عليش ـــ نشر مكتبة النجاح ليبيا .

(٣) انظر: «المغني» (٤٥٤/٧) .

(٤) انظر : «المغني» (٤٥٤/٧) .

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٥/٤) .

(٦) انظر : «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» (١٣/٧ ، ١٤) للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ط ثالثة ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م .

(٧) انظر : «المغني» (٤٥٣/٧) .

(٨) انظر: «المحلى» (١٠٦/١١).

(٩) انظر : «شرح كتاب النيل» (٥٩/٦).

(١) انظر : «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣١/٢) للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد" ط دار الحديث ـــ القاهرة ـــ : فريد عبد العزيز الجنيدي .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول .

أما القرآن فقوله تعالى : ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ژ [النور:٣١] .

ووجه الدلالة : أن الوجه واليدين من مواضع الزينة المشار إليها في الآية[١].

وأما السنة :

فما ورد في حديث المرأة التي عرَضت نفسها على النبي ﷺ ، وفيه : أن النبي ﷺ نظر إلى وجهها ، ولم ير فيها رغبة[٢].

والحديث واضح الدلالة على المراد[٣].

وأما المعقول فهو :

أن هذا القدر كاف في التعرف ؛ لأن الوجه يُنبِئ عن جمالها ، وحالتها النفسية التي تنطبع على تقاسيمه ، وأما الكفان ، فإنهما ينبئان عن حال الجسم من خصوبة أو هزال[١] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة : فقوله ﷺ : «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» [٢] .

---

(١) انظر : «بداية المجتهد» (٣١/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر (٣٤/٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٥٨٠/١ ــ ٥٨١) .

(٣) انظر : «تكملة فتح القدير» (٢٥/١٠) .

(١) انظر : «أحكام الأسرة في الإسلام» (ص / ٦٨ ، ٦٩) د/ محمد مصطفى شلبي ط الدار الجامعية ط رابعة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى» (٨٤/٧) وذكر فيه قصة اختباء جابر ليرى مخطوبته وأحمد في «المسند» (٣٦٠/٣) وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٣٥/٢) والحاكم في «المستدرك» (١٦٥/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه ذكر قصة جابر رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور [٣] .

وأما الأثر فما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فذكر له منها صغرًا ، فقالوا له : إنما ردك . فعاوده ، فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فلما رآها رضي بها ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك [٤] .

وهذا يؤيد ما ذهبوا إليه من جواز رؤية ما يظهر غالبا [١] .

وأما المعقول فهو :

إنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم [٢] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث بالسنة وهو : قوله ﷺ : «انظر إليها» [٣].

ووجه الدلالة أنه لم يخصص جزءًا دون جزء في إباحة النظر [٤] .

والذي تشهد له الأدلة وتدعمه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ،

وذلك لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

---

(٣) «المغني» (٤٥٤/٧)

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٧/١) نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ط ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ت د/ سعيد بن عبد الله الجمعة ، وذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٩٣/٨) في ترجمة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ط دار الجيل بيروت ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. ت: علي محمد البجاوي .

(١) انظر : «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية» (ص ٤٥) .

(٢) انظر «المغني» (٤٥٤/٧) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : «المحلى» (١٠٦/١١)

ثم قال جابر : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها في حوائط النخل ، حتى رأيت منها ما أعجبني فتزوجتها [٥].

وأما استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه بأنهما من مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : ژ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ژ [النور:٣١] فيمكن أن يُرَدّ عليه بأن الآية واردة في جواز الكشف مطلقًا ، لا في جواز النظر للخاطب إلى الوجه والكفين.

وأما حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم اقتصار النبي ﷺ بالنظر إلى الوجه كما في رواية البيهقي: أن النبي ﷺ صعّد النظر فيها وصوبه ، وفي رواية: أنها قامت قيامًا طويلا أمام النبي ﷺ[١].

وأما المعقول : فيرده أن مواطن الجمال بالنسبة إلى المرأة لا تقتصر في الغالب على الوجه ، وهذا يختلف باختلاف رغبة الخطاب ، بل من الخطاب مَن يدعوه إلى النكاح جمال الشعر أو العينان ونحو ذلك مما لا يأذن الموطن هنا إلى الكشف عنه .

وأما استدلال الظاهرية وموافقيهم فهو مردود بالتالي :

أن الحديث وإن كان مطلقًا فقد ورد ما يقيده كما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال : «**إذا خطب أحدكم امرأة ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[٢] [٣].

كما أن من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرًا إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه ، سمي رائيًا كما قال الله تعالى : ژ ... ژ [المنافقون:٤] .

ولأن النظر محرم ، أبيح للحاجة ، فيختص بما تدعو الحاجة إليه[٤].

---

(٥) سبق تخريجه.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤/٧) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر : «أحكام الأسرة في الإسلام» (ص/٦٨ ، ٦٩).

(٤) انظر : «المغني» (٤٥٣/٧) .

المطلب الثاني

اشتراط إذنها أو أذن وليها في النظر إليها

يرى الجمهور[١] من الفقهاء إنه لا يشترط إذن المرأة ولا إذن وليها ، وذلك اكتفاء بإذن الشارع ، ولئلا تتزين ، فيفوت غرضه .

والذي عليه المالكية[٢] أنه يكره استغفالها ، إن كان يعلم إنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة ، أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة ، أو جهل الحال .

وأما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشي فتنة ، وإلا كُرِه .

ودليلهم على هذا : لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ، ويقولون : نحن خطاب .

وهذا مردود عليه بأن الشارع قد أذن مطلقًا ولم يشترط استئذانها كما في حديث جابر قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها .

ولأنها تستحي غالبا من الإذن ، ولأن في ذلك تغريرًا ، فربما رآها فلم تعجبه ، فيتركها فتتكسر وتتأذى[٣] .

وبناء على ذلك له أن يكرر النظر إليها إن احتاج إليه ، ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد النكاح .

---

(١) انظر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٢١٨ ــ ٢١٩) لزين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت ط ثانية ، و«السراج الوهاج على متن المنهاج» ص/٣٦١ للشيخ محمد الزهري الغمراوي ط مصطفى الحلبي ١٣٩٤هـ ، و«مطالب أولي النهى» (٧/١٣ ، ١٤) ، و«المحلى» (١١/١٠٦) ، و«البحر الزخار» (٤/٥) ، و«شرح كتاب النيل» (٦/٥٩) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٤) للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ط عيسى الحلبي .

(٣) «المغني» (٧/٤٥٣).

ولأن الغرض لا يحصل غالبا بأول نظرة ، وفي حديث عائشة : «**أريتك في ثلاث ليال**»[١] . فإن شق عليه النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ، ليكون على بصيرة[٢] .

---

(١) الحديث بلفظه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/٧) وبلفظ قريب جدًا منه أخرجه مسلم في «الصحيح» في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة (١٤٠١/٢) وهو عند البخاري كتاب الرؤيا باب كشف المرأة في المنام بلفظ: «أريتك في المنام مرتين» «فتح الباري» (٤١٧/١٢) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» (١٢٨/٣)، «مطالب أولي النهى» (١٣/٧ ، ١٤) .

المطلب الثالث

الوقت الذي يباح فيه النظر إلى المخطوبة

وأما الوقت الذي يباح فيه النظر إلى المخطوبة ، فالجمهور[١] من الفقهاء على أنه الوقت الذي يعزم فيه الرجل الزواج ، مع القدرة عليه ، والمرأة والحال هذه محل للزواج حين النظر إليها ، ودليله قوله ﷺ في حديث المغيرة : «**هل نظرت إليها**»[٢].

ويرى الإمام الشافعي : أنه يحسن أن يكون النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها ، وأن يكون ذلك بحيث لا تشعر المرأة ، من غير علمها أو علم أهلها بما في نفسه ، فإن رضي بها تقدم لخطبتها ، وإن لم يرض بها أعرض عنها دون أن تدري ، وذلك حتى لا يؤذي مشاعرها ، ولا يجرح كرامتها وكبرياءها في حالة الإعراض ، وحتى يجنب أهلها شر شماتة الأعداء[٣].

وهذا الرأي مقبول وسديد لما فيه من أدب كريم ولياقة محمودة[٤].

---

(١) انظر : «البحر الرائق» (٨/٢١٨ــ ٢١٩) «شرح منح الجليل» (٤/٢) «مطالب أولي النهى» (٧/١٣ ، ١٤)، «المحلى» (١١/١٠٦)، «البحر الزخار» (٤/٥)، «شرح كتاب النيل» (٦/٥٩) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (٣/١٢٨) .

(٤) انظر : «الأحوال الشخصية» (ص/١٤) مصطفى الحسيني شحاتة .

المطلب الرابع

نظر المخطوبة إلى الخاطب

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة النظر إلى المخطوبة[١] ، فإنهم قد قرروا جواز نظر المخطوبة إلى خاطبها ، حتى تكون على بينة وبصيرة فيما هي قادمة عليه ، فإن لم يتيسر لها النظر إليه لفرط حياء يغلب عليها ، فلها أن ترسل من محارمها من يخبرها عن صفاته الخِلقية والخُلقية ، قال ابن عابدين : إن المرأة يحل لها أن تنظر إلى الخاطب ، بل هي أولى منه في ذلك[٢].

وفي «مغني المحتاج» : ويُسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته ، إذا أرادت تزويجه ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[٣].

وقال الخطاب : ولا نص فيه عندنا ، والظاهر ندبه وفاقًا للشافعية قالوا : ويستحب لها أيضًا أن تنظر إلى وجهه وكفيه[٤].

ونص الحنابلة على أنها تنظر إذا عزمت على زواجه[٥].

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام يحرص كل الحرص على أن تقام الحياة الزوجية على أساس متين خالٍ من أي لون من ألوان الغش والتدليس والخداع ، وبذلك يتحقق لكل منهما آماله ، وأمانيه ، تحت ظل حياة زوجية يسودها الإخلاص والمحبة .

وأما نصوص الأحاديث التي نصت صراحة على نظر الخاطب دون المخطوبة ، فالسر فيها أن حياة الرجل مبناها على الظهور ، والسعي في الأسواق ، وارتياد الأماكن

---

(١) انظر : «بدائع الصنائع» (٢٠٢٧/٣) ، و«بلغة السالك» (٣٧٨/١) ، و«مغني المحتاج» (١٣٦/٣) ، و«شرح كتاب النيل» (٧٩/٦ ــ ٨٠)، و«البحر الزخار» (٥/٤) ، و«المحلى» (١٠٦/١١) .

(٢) «رد المحتار» (٢٥٨/٥) .

(٣) «مغني المحتاج» (١٢٨/٣) .

(٤) «مواهب الجليل» (٢٢/٥) .

(٥) «المغني» (٤٥٤/٧) .

العامة ، ومن السهل عليها رؤيته ، بخلاف المرأة فإنها غالبا ما تكون مستقرة في البيت وفي التطلع إلى رؤيتها هتكًا لحرمتها ، واعتداء على كرامتها وأسرتها[١] .

---

(١) انظر : «الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية» ص/٢٥ د. عبدالسلام محمد الشريف ــ نشر جامعة قار يونس بنغازي ط ثالثة ١٩٩٨م .

المطلب الخامس

تحريم الخلوة بالمخطوبة

إذا تمت الخطبة بين الرجل والمرأة ؛ فلا تعتبر زواجًا ولا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، وإنما تعتبر مجرد وعد بالزواج ، وعلى هذا لا يحل للخاطب معاشرة خطيبته قبل عقد الزواج ، ولا الخلوة بها على انفراد ؛ لأنها لا تزال أجنبية من الخاطب في عُرف الشرع ، وقد نهى الشرع عن الخلوة بالأجنبية ، ولم يبح الجلوس معها إلا في حضور محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها ، لحديث : «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[1].

إلا أن الشريعة مع هذا أجازت لكل منهما أن يرى صاحبه في غير خَلْوة ، وأن يتحرّى بعضهما عن بعض بكل الوسائل المشروعة ، والجلوس مع المخطوبة لتعرف أخلاقها وآدابها وسلوكها ، ومقدار ثقافتها ، ومعالجتها للأمور التي تصادفها في حياتها، وغير ذلك من الصفات التي ينبغي توافرها في شريكة الحياة .

ولم تطلق الشريعة الحرية لهما في الاتصال والخلوة ، وهذا هو المسلك الوسط بين المتشددين الذين يبالغون في الحيلولة بين الخاطب والمخطوبة ، فلا يبيحون له رؤيتها ويكتفون بوصف الواصفات ، مما قد يترتب عليه اجتماع شخصين لا ائتلاف بينهما ولا انسجام ، وبين المسرفين الذين أطلقوا لأنفسهم العنان ، فأباحوا للخاطب الاتصال بمخطوبته والخروج معها ، وكشفوا له كل مخبأ مستور ، فكانت النتائج خطيرة خصوصًا إذا عدل الخاطب عن خطبته ولم يتم الزواج[1].

---

(١) سبق تخريجه.

(١) انظر «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية» (ص ٧١) ، و«الأسرة في الإسلام» (ص ٦١ ، ٦٢) .

المبحث الثالث

العدول عن الخطبة وأثره

وبه المطالب الآتية :

المطلب الأول : التكييف الشرعي للخطبة .

المطلب الثاني : هدايا الخطبة .

المطلب الثالث : حكم الضرر المترتب على العدول في اجتهاد المعاصرين من الفقهاء.

المطلب الأول

التكييف الشرعي للخطبة

خطبة النكاح بطبيعتها ، وفي نظر الشارع أيضًا وسيلة متعينة إلى تحقيق مقاصد الزواج ، وذلك بتوفير أسباب الوفاق ، ودوام الألفة ، وبقاء المودة.

ومما يؤكد هذا أمران :

أ ــ أن السنة قد أشارت إلى هذه الحكمة ، بالنص عليها صراحة في الأحاديث التي أجازت النظر إلى المخطوبة ، بل حثت عليه ، وفي مثل هذا قوله ﷺ : «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[١] .

ومعناه أن النظر إلى المخطوبة أجدر أن يكون داعيًا وسببًا إلى الوفاق بينكما.

ب ــ أن الخطبة جاءت توكيدًا للغاية من أصل تشريعها، من التعرف ، أو التحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية ، فالغاية منها شرعت توثيقًا لمقاصد الزواج ، وسبيلا متعينًا لإمكان تحقيقها[٢].

وبناء على هذا فالخطبة على الرغم من الموافقة الصريحة من جانب المخطوبة وأوليائها وذويها على رغبة الخاطب في التزوج بها ، فإن هذا الاتفاق المبدئي الكامل في وجهات النظر لا يسبغ على الخطبة صفة العقد الملزم ، الذي ينشئ التزامات على عاتق كل من الخطيبين ، كيلا يكون ذلك ضربًا من الإكراه على إبرام عقد الزواج الذي يجب أن تتوافر فيه الحرية الكاملة لخطورة آثاره ، وما دام الأمر كذلك فالعلاقة التي أنشأها هذا التوافق المبدئي على إبرام عقد الزواج مستقبلًا ــ ولو كان كاملا ــ لا يخرج الخطبة عن كونها مجرد وعد أو تواعد بوضع الشارع نفسه [١] ، والوعد غير ملزم قضاء [٢] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : «دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر» (٧٢٦/٢) د. فتحي الدريني ط دار قتيبة ــ دمشق ط أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

(١) قلت : جاء في «الحاوي للفتاوي» ما نصه : هل الخطبة عقد شرعي ، وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ قال : والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي ، وإن تخيل كونها عقدًا ، فليس بلازم ،

ومما يؤيد هذا أن الله تعالى ذكر الخطبة بعد بيان عدة المتوفى عنها زوجها حيث قال : ژ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ژ [البقرة:٢٣٥] الآية.

وقد ذكر الله العقد في آية تالية للآية التي ذكرت فيها الخطبة ، فقال : ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ژ [البقرة:٢٣٥].

والمعنى : إرجاء العقد حتى تخلص المخطوبة من تبعات الزواج السابق ، إذا كان قد سبق لها زواج[1].

زد على ذلك أن الخطبة ليست جزءًا من ماهية عقد الزواج ، والدليل على ذلك أيضًا أن عقد الزواج لو تم دون خطبة ، لكان صحيحًا ترتب عليه كافة آثاره ، والعقد لا يوجد بدون أركانه .

كما أنها ليست شرطًا في صحة عقد الزواج أيضًا، والدليل على ذلك أن شرط الصحة لو تخلف لفسد العقد ، ووجب فسخه ، ولم يقل أحد أن الخطبة شرط للصحة .

بل جائز من الجانبين قطعًا . «الحاوي للفتاوي» (١٨٧/١) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ط دار الكتب العلمية ط ثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م . وقريب من هذا ما جاء في تنوير الأبصار أن الخطبة وعد بالعقد ، وليست بعقد ـ تنوير الأبصار (٢٩٥/١) لعلاء الدين الحصكفي بهامش رد المحتار ط دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

(٢) هذا قول الجمهور من الفقهاء ، ولم يخالف في هذا إلا الإمام مالك رضي الله عنه ، ففي المذهب المالكي بالنسبة للوعد أربعة أقوال :

أولها : كالجمهور أن الوعد غير ملزم قضاء .

والثاني : إنه ملزم في كل الأحوال .

والثالث : إنه ملزم إن ترتب عليه أن الموعود دخل في التزامات إيجابية بناء على الوعد ، وذلك كمن يريد أن يشتري شيئا وليس معه جزء من الثمن ، ووعده آخر بالقرض إن دخل في هذه الصفقة .

والرابع : أن يكون الوعد مبنيًا على سبب ، وهو ملزم سواء أدخل في السبب أم لم يدخل . وانظر «الفروق في القواعد الفقهية» (٢٣٤/٢) للإمام أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ط ونشر دار السلام للترجمة والنشر والتوزيع ت د/ علي جمعة محمد .

(١) انظر : «الفتاوى» ص / ٢٦٠ للإمام الأكبر محمود شلتوت ط دار القلم ـ القاهرة .

فالخطبة إذن أمر مستقل ، وسابق على العقد ، وليس ملازمًا له ، ولا عنصرًا من مكوناته[١].

اللهم إلا إذا كانت العادة جارية عند قوم أن الخطبة تقوم مقام العقد المصطلح عليه ، بحيث يرتبون على ذلك إرسال الحناء وغيرها من آثار النكاح ، وأن المواعدة للعقد ليلة البناء ليست لإنشاء العقد بل للإشهار بقدر المهر وأجله ، وتحقيق ما قبض منه وما بقي ، خوف التنازع في ذلك ، فلا إشكال في ذلك وترتب عليه آثاره.

المطلب الثاني

هدايا الخطبة

جرت العادة بين الناس أن يقدم الخاطب إلى مخطوبته بعض الهدايا أثناء الخطبة كالثياب والحلي وما أشبه ذلك ، كما جرت العادة عند البعض أن يقدم إليها أو إلى وليها كل المهر أو بعضه بعد الخطبة ، وقبل العقد .

وعلى هذا إذا فسخت الخطبة ، فإن ما قدم من هدايا أو مهر ، أحكامه كالآتي :

أ ــ أما المهر فلا خلاف بين الفقهاء على أن ما قدم من مهر فللخاطب استرداد ما دفع من المهر ، ما دام العقد لم يتم ، سواء كان العدول من جانب الخاطب ، أو من جانب المخطوبة؛ وذلك لأن استحقاق المرأة للمهر إنما هو بسبب العقد الصحيح ، وما دام العقد لم يتم ، فلا حق لها في المهر أصلًا ، وعليها أن ترده للخاطب بعينه إذا كان باقيًا ، فإن هلك أو استهلك ، فعليها رد مثله إن كان مثليًا ، أو قيمته إن كان قيميًا[٢].

ولا يُقصد بالمهر هنا المسمى فقط ، وإنما يُقصد به ما جرى به العرف باعتباره من المهر ، وإن أخذ صورة الهدية ، وذلك مثل ما يُسمى "بالبيان" في عرف بعض

---

(١) انظر : «أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية» ص / ٥٨ ــ ٥٩ د. عبد الرحمن الصابوني ط مكتبة الفلاح بالإمارات ط أولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، ودراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (٢/٧٣٠) د . فتحي الدريني.

(٢) انظر : «شرح فتح القدير» (٣/٣٨٠) للكمال ابن الهمام ط عيسى الحلبي، و«مواهب الجليل» (٥/٣٠٤)، و«مغني المحتاج» (٢/٢٢٦)، و«مطالب أولي النهى» (٧/٢٥، ٢٦) ، و«المحلى» (٩/١٢٧)، و«البحر الزخار» (٤/١٣٠،١٢٩).

البلاد ، فهذه الهدية ــ أي البيان ــ كثيرًا ما يقع الاتفاق والتفاوض بشأنها ، فهذه وأمثالها تأخذ حكم المهر ، وإن لم تسم باسمه[١].

وأما ما قدم من هدايا للمخطوبة ، فهذا محل خلاف بين الفقهاء كالآتي:

١ ــ أن ما قُدّم من هدايا يجب رده إن طلبه الخاطب .

وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ــ في أصل المذهب ــ والشافعية [٤] والزيدية. [٥]

٢ ــ إن ما قدم من هدايا لا رجوع فيه .

وهذا قول الحنابلة [٦] والظاهرية[٧].

٣ ــ إن كان هناك عرف أو شرط بالرد أو عدمه ، يعمل به ، وإن لم يكن شرط ولا عرف ، فإن كان العدول من جهة الخاطب ، فلا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه ، وإن كان العدول منها ، وجب رد ما أخذته بعينه إن كان قائما ، أو مثله أو قيمته إن كان هالكا .

---

(١).انظر: «الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية» ص/٣٢.

(٢)إلا إذا وجد ما يمنع من الرد كالهلاك للشيء المهدي أو استهلاكه وانظر «شرح فتح القدير» (٣٨٠/٣) .

(٣)انظر : «مواهب الجليل» (٣٠٤/٥) .

(٤)وهم يرون وجوب الرد مطلقا باقية أو غير باقية ، فإن كانت موجودة ردت بعينها ، وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها . وانظر : «مغني المحتاج» (٢٢٦/٢).

(٥)انظر : «البحر الزخار» (١٢٩/٤ ــ ١٣٠) ، وهذا عندهم إذا كانت الهدية مشروطة عند إهدائها بالزواج وإلا فوجوب الرد ما لم يكن هناك مانع . وانظر : «أحكام الأسرة في الإسلام» (ص/٨٣ ، ٨٤) .

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المغني (٦/ ٣٠٢)

(٧).انظر : «المحلى» (١٢٧/٩)

وهذا قول المالكية في المفتى به[١]، وهو قول الإباضية[٢].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أما السنة فقوله ﷺ : «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»[٣].

ووجه الدلالة : أن الهبات والهدايا ونحوها يثبت فيها حق الرجوع ، إلا إذا كان هناك عوض في مقابلها .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف[٤].

وأما المعقول فهو : أنه لم يحصل عنها عوض ، فجاز له الرجوع فيها كالعارية[٥].

وهذا مردود عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العارية إباحة المنافع ، ولم يحصل القبض فيها ، ولا كذلك الهبات[٦].

كما أن العارية لا ينتفع بها إلا على الوجه المأذون له فيه ، ولا كذلك الهبات [١] .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٥/٣٠٤) .

(٢) انظر : «شرح كتاب النيل» (٧/٨٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الهبات باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢/٧٩٨) قال البوصيري في الزوائد في: إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٢٣٨) للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري ط مؤسسة الكتب الثقافية ت / كمال يوسف الحوت . وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٤٣) قال في التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/٤٣) : فيه إسماعيل بن جارية ضعفوه . ط عالم الكتب ــ بيروت .

(٤) انظر : «مصباح الزجاجة» (٢/٢٤١) .

(٥) انظر «التجريد» (٨/٣٨٣٠) للإمام أحمد بن محمد القدوري ط دار الفكر ، دار السلام للطباعة والنشر ط أولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م ت أ.د/ علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج.

(٦) انظر : «الشرح الكبير مع المغني» (٦/٣٠٢) .

(١) انظر : «مغني المحتاج» (٢/٢٧٠) .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة وهو قوله ﷺ : «**لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده...**»[٢] الحديث.

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في عدم جواز الرجوع لأحد من الناس إلا الوالد إذا أعطى ولده.

وقد نوقش هذا بما يلي :

إن قوله : «**لا يحل**» قد يذكر ويراد به الكراهة ، والإساءة والقبح ، وقد يذكر ويراد به التحريم ، وإذا احتمل اللفظ الأمرين ، فذلك لا يوجب التحريم ، فعلم أن اللفظ أراد به هبة ، وذم هذا الخلق دون التحريم ، ولولا صحة الرجوع لم يوصف ؛ لأن المعدوم لا يوصف بقبح [٣] .

٢ ــ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه**» [٤] .

ووجه الدلالة : أن هذا ذم وتشنيع على العود في الهبة ، ومراد منه التحريم

وقد نُوقش هذا : بأن التشبيه برجوع الكلب ، يدل على أنه مستقبح مستنكر ، فأما التحريم فلا يوصف الكلب به[١].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو :

أما العمل بالعرف فلأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، وأما اشتراط الرد عند الإهداء ، فلأن الهدية نظير عقد لم يتم ، فجاز الرجوع لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

---

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة (٢٨٩/٢) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣٥١/١) من حديث ابن عباس وعمر وقال عن حديث ابن عباس : حسن صحيح .

(٣) انظر : «التجريد» (٣٨٣٤/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، فتح الباري (٢٧٧/٥) ومسلم في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٦٩٣/٢) .

(١) انظر : «التجريد» (٣٨٣٥/٨) .

وأما إذا كان العدول من جانب الذي أهدى ، فلا يسترد شيئا ؛ لأنه آلمها بعدوله عن خطبته ، فلا يجمع عليها مع هذا الإيلام إيلامًا آخر، وإن كان العدول منها وجب رد ما أخذته بعينه إن كان قائما ، أو مثله أو قيمته إن كان هالكًا ؛ لأنه لا وجه لها في أخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته.

ولأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة ، بل هو هبة مقيدة ، فإنه لولا الخطبة الموصلة للزواج ما قدم لها شيئا ، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا ، والعدل يقتضي بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله[1].

والمختار من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ؛ وذلك لأن هذا هو الذي يتفق مع العقل ، وفي الأخذ به ، والعمل على وفقه ما يحقق العدالة بين الناس، ويحفظ عليهم مصالحهم .

---

(١) انظر : «أقرب المسالك» (٢/٢٥٧) إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الدردير، ط الحلبي ، و«أحكام الأسرة في الإسلام» (ص٨٣ ــ ٨٤)، و«الأحكام الشرعية» (ص٧٨).

المطلب الثالث:

حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة

في اجتهاد المعاصرين من الفقهاء

قد يعدل أحد الطرفين عن الخطبة ، فيصيب الطرف الآخر ضرر أدبي أو معنوي، فهل يجب على العادل ــ والحال هذه ــ أن يعوضه عنه.

هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ؛ وذلك لأن طبيعة الحياة الاجتماعية في زمن أولئك الفقهاء لم تكن تسمح بإثارة هذه المسألة حتى يتناولها الفقهاء بالبحث والتحليل ، وإصدار الحكم فيها ؛ ولأن الخطبة التي رسم الإسلام طريقها وسلوك الطرفين أثناءها، لا يترتب على فسخها ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك، وإنما جاء الضرر نتيجة انحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة .

وبناء على ذلك فالضرر المعنوي كالأضرار التي تمس السمعة، والتي يكون السبب فيها الاستهواء والاستغواء ونحو ذلك ، فلا محل له في الفقه الإسلامي[١]؛ لأن الإسلام لا يبيح للخاطب إلا النظر والحديث إلى مخطوبته، والخروج معها بحضور محرم لها ، وما وجد بين المسلمين الآن من الخروج بالخطيبة في الملاهي ودور العرض ونحو ذلك ، فذلك لا وجود له في الإسلام .

فإن وجد ضرر معنوي يمس المخطوبة ــ والحال هذه عند العدول ــ فذلك إنما تتحمل تبعاته المخطوبة، لمخالفتها لأوامر الشرع ونواهيه، ولا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفونه، إذ أن هذه الحماية تشجيع لهم على هذه المخالفة .

أما الأضرار المادية كما لو شرط الخاطب جهازًا معينًا ، وقد تكلفت المخطوبة فيه الكثير من الأموال ، ثم جاء العدول بعد ذلك ، فكان الضرر المادي هنا لا محالة .

---

(١) اللهم إلا في حال إتيان الخاطب بأقوال يبرر بها عدوله مما يمس سمعتها ولم تثبت، فهذا محل نظر وذلك لكونه ضررا ماديا وسيأتي الكلام عليه .

أو يشترط عليها الخاطب عند الخطبة الاستقالة من الوظيفة، لتتفرغ لشئون الأسرة مستقبلاً ، ثم حدث العدول بعد الاستقالة، أو ما لو أتى الخاطب بأقوال يبرر بها عدوله مما يمس سمعتها ولم تثبت ، وغير ذلك من الأمور التي أحدثها الناس الآن ، فهذا هو موضع النظر .

وهذا ما دعا الفقهاء المعاصرون إلى البحث في هذه الأضرار، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى في طبيعة الخطبة ، والقواعد الشرعية التي تحكم الضرر[١] .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة وهي:

أ ــ القول الأول : أن لكل من طرفي الخطبة أن يفسخها في الوقت الذي يشاء ، ولا مسئولية مطلقاً عليه في الأضرار المادية التي تنشأ عن العدول[٢].

وقد عللوا ذلك بالأسباب الآتية :

١ ــ أن الشارع جعل العدول حقًا شخصياً تقديرياً خاضعاً لاعتبارات خاصة بكل منهما ، وهي أمور نفسية يرجع إليه تقديرها، ولا سلطان للقضاء عليه ؛ ذلك لأن الزواج من أخص شئونه ، فينبغي أن تترك له الحرية الكاملة في الإقدام، أو الإحجام ، إذ هو أدرى بمصالحه الخاصة في هذا العقد الخطير ، وينبغي أن لا يكون لهوى النفس مدخل في العدول .

٢ ــ أن كلا من طرفي العقد يعلم مسبقاً أن حق العدول مقرر له شرعاً ، فكان لزاما عليه أن يتوقع هذا العدول من جانب الطرف الآخر في كل وقت ، فلا يعتبر وقوعه مفاجأة له ، وليس فيه اعتداء على حق أحد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي أن يتريث حتى يتبين له جلية الأمر ، ولا يتسرع في شراء جهاز البيت مثلا، أو الاستقالة من الوظيفة لتتفرغ لشئون الأسرة ، قبل أن يبت

---

(١) انظر : «الأحكام الشرعية» ص (٧٩ ، ٨٠)، و«أحكام الأسرة في الإسلام» (ص ٨٦ ، ٨٧).

(٢) وممن ذهب إلى هذا الشيخ محمد بخيت المطيعي ، د. عمر سليمان الأشقر . وانظر : «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص / ٧ ــ أسامة عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس ط ثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م .

في أمر العقد ، لأن هذا تهور أو تقصير في حق نفسه ، وعلى المقصر تقع تبعة تقصيره ، فما يصيبه من ضرر ، إنما كان بسبب منه ، اغتراراً أو طيشاً ، وليس منشؤه محض العدول .

٣ ــ من المقرر في الفقه الإسلامي أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ــ أي أن من يمارس حقاً مشروعًا له، أو مباحًا، لا يكون مسئولاً عما يترتب على ذلك من ضرر ــ لأن الجواز ينافي المسئولية ، وإنما تنشأ المسئولية عن المجاوزة والاعتداء ، والخاطب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقه في العدول[١]، إلا أنه نوع من إخلاف الوعد الذي لا يحمد من المؤمن ، وهذا ما لاحظه ابن قدامة ، فذهب إلى كراهته فقال : وإن رجعا ــ يعني المخطوبة أو وليها ــ عن ذلك لغير عوض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ، ولم يحرم ، لأن الحق لم يلزمهما بعد ، كمن سام سلعة ثم بدا له أن لا يبيعها[١].

ب ــ القول الثاني : إن حق العدول مجرداً لا يترتب عليه مسئولية ، غير أنه إذا صاحب العدول أفعال أخرى ضارة كالتغرير ، وذلك بأن أغراها بالاستقالة من وظيفتها مثلاً ، بعد أن أكد لها أنه مقدم على الزواج بها ، وأن تأخره عن إبرام العقد ، إنما كان لأسباب مالية أو حثها على شراء جهاز البيت وزين لها ذلك ، بعد أن طمأنها بإبرام العقد ، أو جاء بأقوال ليبرر عدوله مما يمس سمعتها ، ولم تثبت ، فأضر بها ضررًا أدبياً بليغاً ، فمثل هذه الأفعال الضارة المصاحبة للعدول هي منشأ المسئولية والتعويض لا مجرد العدول[٢].

وهؤلاء مستندهم ما يلي :

---

(١) انظر «دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر» (ص / ٧٣٦ ــ ٧٣٧).

(١) انظر «المغني» (٦٠٧/٦ ، ٦٠٨) .

(٢) وممن ذهب إلى هذا الشيخ محمود شلتوت ، د. فتحي الدريني . وانظر «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» .

١ ــ قواعد الشريعة العامة ، كقاعدة : لا ضرر ولا ضرار . وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق ، والتي أخذ بها بعض الفقهاء ، وعمل بها بعضهم في حقوق العلو والجوار.

٢ ــ كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر التعويض بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال : وهو أنه في الوعد بشيء يقضي بتنفيذ الوعد إن كان مبنيًا على سبب ، ودخل الموعود في السبب ــ أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب ــ وباشر الموعود السبب ونفذه مثل ما لو قال : اشتر لي سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك . فإذا تزوج فعلا ، وجب عليه إقراضه ، أما مجرد الوعد ، فلا يلزم الوفاء به ، بل الوفاء من مكارم الأخلاق [١] .

ج ــ **وذهب فريق ثالث** إلى أن العدول إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، ولو مجرداً عما يلابسه من أفعال ضاره يوجب التعويض عن الأضرار المادية، أو الأدبية الناجمة عنه [٢].

وكان مستندهم في ذلك :

إنه ليس في الفقه الإسلامي حق مطلق بحيث يتصرف فيه صاحبه كيف يشاء دون رعاية لحق الغير ، أو استهداف لغير الغاية المعينة المرسومة التي شرع من أجلها هذا الحق ، لأن الشارع رسم لكل حق غاية معينة على المكلف أن يتغياها إبان استعماله لحقه، فينبغي أن يكون قصد صاحب الحق في العمل متوافقاً لقصد المشرع في التشريع ، وإلا كان استعمال الحق لغير غاية ، أو لغاية غير مشروعة، وهو عبث، أو تحكم، أو فسوق، فضلا عن أنه مناقض لقصد الشارع، وكل ذلك غير مشروع يستوجب المسئولية عما ينجم عن هذا التعسف في استعمال الحق من ضرر يلحق بالغير .

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي» (٤/٢٧ ، ٢٨) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة ،والأستاذ زكي الدين شعبان ، والأستاذ محمد بلتاجي ، والأستاذ أحمد الغندور وآخرون . وأيده أيضاً الأستاذ السنهوري في رأيه القانوني ، وانظر : «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» (ص /٦٢) .

وعلى هذا فإن الشارع، وإن كان منح حق العدول، فلا يبرر هذا المنح استعماله على وجه ضار بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ لإلحاق الأذى بالغير تحت شعار الحق، إذ الحق لم يشرع أصلاً ليتخذ وسيلة للأضرار بالغير ، بل شرع لمصلحة جدية حقيقية مشروعة ومعقولة، تحقق غرضاً اجتماعيا إنسانيا مقصوداً للشارع تحقيقه، وهو هنا تمكين كل من طرفي الخطبة من التعرف على الآخر، ليكون على بينة من أمره ، لينشأ عقد الزواج على أساس متين، فإذا استعمله وهو ينوي غير هذا الغرض، أو مارس حق العدول في ظرف غير مناسب بحيث أفضى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر ــ ولو دون قصد منه إلى إيقاعه ــ فإن هذا يوجب توجه المسئولية عليه عما لحق الطرف الآخر من ضرر [١] .

والمختار من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : وهو أنه إذا صاحب العدول أفعال أخرى ضارة وجب التعويض، وأما مجرد العدول فلا يوجب التعويض ، وذلك لما يلي :

١ ــ أن الفقه عند جمهور الفقهاء لا يبرر تلك المغارم إذا كانت لمجرد العدول ، وإن الحكم بالتعويض ــ إذا كان مجرد العدول هو الذي أوجد الضرر ــ لا يتفق مع الفقه الإسلامي المعمول به في جملته لما يأتي :

١ ــ أن الفقه الحنفي ومن وافقه من المذاهب الأخرى يبيح للخاطب، أن يسترد هباته القائمة، وليس من المعقول أن يجيز له استرداد الهبات في الوقت الذي يجوز أن يحكم عليه بالتعويض إذا كان مجرد العدول يسوغ التعويض للضرر اللاحق عنه .

٢ ــ إنه عند الطلاق قبل الدخول له أن يسترد نصف المهر، ولا يمكن أن يكون العدول عن الخطبة أكثر إلزاما من العقد المبرم الذي حدث طلاق بعده .

٣ ــ أن جمهور الفقهاء لا يرى الخطبة وعداً ملزماً ، وبذلك لا يكون إلزامًا، فيكون العدول أمراً جائزاً .

---

(١) انظر : «بحوث ودراسات في الفكر الإسلامي المعاصر» (ص / ٧٣٨) .

٤ ــ أن العدول متفق على جوازه وأنه حق لكليهما ولا ضمان في حق من الحقوق ، وإن الطرف الذي وقع في الضرر يجب أن يكون متوقعاً لهذا الضرر، لأنه يعلم أن للآخر العدول في أي وقت شاء ، فإن أقدم على عمل بعد الخطبة ثم حصل عدول ترتب عليه ضرر ، فالضرر نتيجة لاغتراره .

ومن المقررات الفقهية: أن من يقع في ضرر بسبب اغتراره ليس له أن يضمن أحداً ، كمن يشتري شيئا يظنه على حال ، ولم يشترطها في العقد ، ولم يذكرها له العاقد الآخر ، ثم تبين أن المعقود عليه على غير هذه الحال ، وتضرر بذلك ، فإنه ليس له أن يرجع على أحد بتعويض الضرر ؛ لأنه جاء نتيجة لاغتراره هو من غير تغرير أحد [١] .

وأما القول : بأن كل ضرر يكون بسبب الخطبة ثم العدول ، لا يخلو من تغرير ؛ لأن الأشياء المادية التي يتكلفها الطرف الذي ناله الضرر تمت تحت عين وبصر من عدل عن الخطبة ، وذلك لا يخلو من تغرير .

فصاحب هذا النظر أهمل إهمالا مطلقاً حق العدول وعلم من نزل به الضرر بأن ذلك حق مستمر للطرف الآخر ، كما أنه حق له ، وإذا كانت الثقة به قد حملته على ألا يفرض العدول ، فذلك اغترار ممن نزل به الضرر ، يجب أن يتحمل مغبته ، وقد قرر الفقهاء أن الضرر الذي يكون نتيجة الاغترار، لا ضمان على أحد فيه ، والضرر الذي يكون نتيجة للتغرير ، فإن من غرره يضمن .

وعلى هذا يمكن أن يقرر أن الضرر يكون على قسمين: ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، كما لو طلب هو نوعا من الجهاز، أو تطلب هي إعداد مسكن خاص من الخاطب ونحو ذلك .

وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل ، فالأول يعوض ، والثاني لا يعوض إذ الأول كان فيه تغرير والتغرير يوجب الضمان[١].

---

(١) انظر : «عقد الزواج وآثاره» (ص / ٧٢ ، ٧٣) .

(١) انظر: «عقد الزواج وآثاره» ص /٧٤ .

وهذا ما انتهى إليه القضاء المصري الآن حيث قررت محكمة النقض سنة ١٩٣٩م ما يلي :

١ ــ الخطبة ليست بعقد ملزم .

٢ ــ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبًا للتعويض .

٣ ــ إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير[١].

---

(١) انظر «الفقه الإسلامي» (٤/٢٨) .

الخاتمة

بعد استعراض أقوال الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالخطبة نستطيع أن نتوصل إلى النتائج الآتية :

١ ــ استعمل الفقهاء لفظ الخطبة بمعناه اللغوي في طلب النكاح .

٢ ــ الخطبة شرعًا هي : طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

٣ ــ أرشد الإسلام من يريد الزواج أن يختار امرأة تتصف بالصفات التي تضمن بقاء الحياة الزوجية كذات الدين ، والبكر ، والعاقلة ، وخفيفة المهر وغير ذلك من الصفات التي سبق ذكرها في ثنايا البحث .

٤ ــ حكم الخطبة جوازاً، أو منعاً تابع لحكم الزواج، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة شرعا ، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة كذلك .

٥ ــ لا يحل التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى .

٦ ــ لا يحل التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى .

٧ ــ يحل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة .

٨ ــ إذا وجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً، فلا يحل لخاطب آخر أن يخطب على خطبة الأول .

٩ ــ إذا خالف الخاطب الثاني وخطب على خطبة الأول، ثم عقد عليها ودخل بها، صح النكاح .

١٠ ــ يباح للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلى ما يظهر غالبا كالوجه والرأس والرقبة واليد والقدم .

١١ ــ لا يشترط في جواز النظر إلى المخطوبة إذنها، ولا إذن وليها ، اكتفاء بإذن الشارع .

١٢ ــ يحسن أن يكون النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها، حتى لا يؤذي مشاعرها، إن لم يرض بها .

١٣ ــ يجوز للمخطوبة النظر إلى خاطبها .

١٤ ــ يحرم الخلوة بالمخطوبة، أو الخروج معها إلى الملاهي ودور العرض ونحو ذلك، لأنها أجنبية عنه في نظر الشارع .

١٥ ــ الخطبة وسيلة إلى الزواج، وليست ركنا، ولا جزءا من العقد إلا عند جريان العادة بذلك .

١٦ ــ هدايا الخطبة ترد إلى الخاطب إذا طلبها عند فسخ الخطبة، إن كان هناك عرف أو شرط ، وإلا فإن كان العدول من جهته فلا يجوز الرجوع، وإن كان العدول منها وجب رد ما أخذته إن كان قائما .

١٧ ــ الضرر المترتب على العدول عن الخطبة على قسمين : ضرر ينشأ وللخاطب أو المخطوبة دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول ، وهذا يجوز طلب التعويض فيه ، والثاني ضرر ينشأ ولا دخل للخاطب فيه أو المخطوبة ، وهذا لا يجوز فيه التعويض .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ يحيى محمد أبو بكر
مدرس الفقه المقارن بالكلية

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

٣ ـ فهرس المصادر

٤ ـ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	سورة البقرة		
	ژ □ ى ى ې ې □ □ ژ	٢٣٠	٢٣
	ژ □ □□ □ □ □ □ ى ژ	١٩٠	٢٥
	ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ژ	٢٢١	٢٣
	ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ژ	٢٣٥	٨، ٢٦-٥١
	ژ ڈ ژ ژ ژ ژ	٢٣٥	٢٧،٢٨، ٢٩،
٢	سورة النساء		
	ژ ڍ ڍ ڍ ژ		
	ژ ھ ھ ے ے ۓ ژ	٢٣	١٦
	ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ژ	٢٣	١٧،
	ژ ۀ ہ ہ ھ ھ ژ	٢٣	١٧
	ژ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ژ	٢٣	١٨، ١٩
	ژ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ژ	٢٢	١٨، ١٩ ، ٢٣
		٢٥	٢٣
٣	سورة النور		
	ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ	٣١	٣٩-٤٢
٤	سورة الأحزاب	٣٧	١٩
	ژ ژ ژ ک ک ک ژ		
٥	سورة المنافقون	٤	٤٢
	ژ ۋ ۋ ۋ ۋ ژ		

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ـ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه	١٣
ـ إذا حللت فآذنيني	٢٨
ـ إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها	٤٠-٤٢
ـ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها	٨،٤١
ـ أما معاوية فصعلوك لا مال له	٣١
ـ أريتك في ثلاث ليال	٤٤
ـ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٣٨
ـ إياكم وخضراء الدمن	١٠
ـ تزوجوا الولود	١٢
ـ تنكح المرأة لأربع	١١
ـ الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	٥٤
ـ العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه	٥٥
ـ ليس منا من خبب امرأة على زوجها	٢٤
ـ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه	٢٧
ـ من يمن المرأة تسهيل أمرها	١٢
ـ هلا تزوجت بكراً	١١
ـ هل نظرت إليها	٤٥
ـ لا تفوتيني بنفسك	٣٣
ـ لا تنكح المرأة على عمتها	٢١
ـ لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها	٥٥
ـ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٨،٣١، ٣٢
ـ لا يخلون أحدكم بامرأة	٤٨
ـ لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان	٣٨

مصادر الحديث وعلومه

١ ــ «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني ، ط دار الجيل ــ بيروت ــ ط ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ت / محمد علي البجاوي .

٢ ــ التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط عالم الكتب ــ بيروت .

٣ ــ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد القزويني ــ ط دار إحياء الكتب العربية ت / محمد فؤاد عبد الباقي .

٤ ــ سنن أبي داود ــ سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الحديث القاهرة ١٤٠٨هـ .

٥ ــ سنن الترمذي ــ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ .

٦ ــ سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ــ نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ط ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ت / سعيد بن عبد الله الجمعة .

٧ ــ السنن الكبرى ــ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط دار الفاروق الحديثة للطبع والنشر .

٨ ــ السنن الكبرى ــ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط دار الكتب العلمية ت د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسراوي .

٩ ــ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ط ونشر جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ .

١٠ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية ط المكتبة السلفية ط ثالثة .

١١ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي الشوكاني ط ثانية ١٣٩٢هـ ت / عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني .
١٢ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ــ لإسماعيل بن محمد العجلوني ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ت ــ أحمد القلاش .
١٣ ــ المستدرك على الصحيحين ــ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ط ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ت / محمود مطر.
١٤ ــ المسند للإمام أحمد بن حنبل ط دار صادر بيروت .
١٥ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ط مؤسسة الكتب الثقافية د / كمال يوسف الحوت .

٢ ــ فهرس الفقه والأصول

أ ــ مصادر الفقه الحنفي

١ ــ الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ط محمد علي صبيح . ت / محيي الدين عبد الحميد ط ثالثة ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م .
٢ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت ط ثانية .
٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط مطبعة الإمام ــ نشر زكريا علي يوسف .
٤ ــ البناية في شرح الهداية ــ للإمام محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر العيني ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ت / أيمن صالح شعبان .
٥ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط دار المعرفة ــ بيروت ــ ط ثانية .
٦ ــ التجريد للإمام أحمد بن محمد القدوري ط دار الفكر ، دار السلام ط أولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م ت د . علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج .

٧ ــ تكملة شرح فتح القدير ــ المسماة ــ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ــ للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي خان ط دار الفكر ط ثانية ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧م .

٨ ــ تنوير الأبصار شرح الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفي بهامش رد المحتار ط دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٩ ــ شرح فتح القدير على الهداية للإمام الكمال بن الهمام ط عيسى الحلبي .

١٠ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

١١ ــ الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ط مصطفى الحلبي ط أخيرة .

ب ــ الفقه المالكي

١ ــ أسهل المدارك إلى أقرب المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط عيسى البابي الحلبي .

٢ ــ التفريع للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ط دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ت / حسين سالم الدهماني .

٣ ــ جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب ط دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ــ دمشق ــ بيروت ط أولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٨٨م ت / أبو عبد الرحمن الأخضري .

٤ ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح عبد السميع الآبي ط دار الكتب العربية .

٥ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط عيسى الحلبي .

٦ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ط عيسى البابي الحلبي .

٧ ــ حاشية الصاوي ــ أحمد بن محمد ــ المسماة ــ بلغة السالك إلى أقرب المسالك ط عيسى الحلبي .

٨ ــ شرح الرسالة لأحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق ط مطبعة الجمالية ١٣٣٣هـ ــ ١٩١٤م .

٩ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة محمد عليش نشر مكتبة النجاح بليبيا .

١٠ ــ الفروق في القواعد الفقهية للإمام أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ط ونشر دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ت د/ علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، ط أولى .

١١ ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد الرعيني الحطاب ط ونشر مكتبة النجاح ليبيا .

ج ــ كتب الفقه الشافعي

١ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ــ للعلامة محمد الشربيني الخطيب ــ ط دار إحياء الكتب العربية .

٢ ــ تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة محمد نجيب المطيعي ط مكتبة الإرشاد ــ جدة .

٣ ــ حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤ ــ الحاوي للفتاوي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ط دار الكتب العلمية ط ثانية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥م .

٥ ــ السراج الوهاج على متن المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي ط مصطفى الحلبي .

٦ ــ العزيز شرح الوجيز للعلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ت / محمد علي عوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

٧ ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

٨ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني ط المكتبة التجارية ١٣٨٤هـ ــ ١٩٥٥م .

٩ ــ المهذب للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي ط عيسى البابي الحلبي.

د ــ كتب الفقه الحنبلي

١ ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي ط المكتبة التجارية ــ تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

٢ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م ت / محمد حامد الفقي .

٣ ــ دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة مرعي بن يوسف ط ونشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ت / عبد الله عمر البارودي .

٤ ــ السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ط مكتبة الرشد ط ثانية ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

٥ ــ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن عمر بن قدامة المقدسي ط دار الفكر بيروت .

٦ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة عبد الله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي .

٧ ــ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ط ثالثة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

٨ ــ المغني شرح مختصر الخرقي للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ط دار الفكر بيروت .

هـ ــ كتب الفقه الظاهري

١ ــ «المحلى شرح المجلي» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط أولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م

و ــ كتب الفقه الزيدي

١ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط مؤسسة الرسالة بيروت .

ز ــ كتب الفقه الإباضي

١ ــ شرح كتاب النيل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ــ نشر دار الفتح ــ بيروت ط ثانية ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م .

ح ــ كتب الفقه المقارن

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ط دار الحديث القاهرة ت / فريد عبد العزيز الجنيدي .

ط ــ مراجع فقهية أخرى

١ ــ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. عبد الرحمن الصابوني ط مكتبة الفلاح الإمارات ط أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م .

٢ ــ الأحكام الأساسية د/ زكريا البري ط معهد الدراسات الإسلامية ــ بالزمالك .

٣ ــ أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما د. سعيد محمد الجليدي ط مطابع عصر الجماهير ليبيا ١٩٩٨م .

٤ ــ أحكام الأسرة في الإسلام د/ محمد مصطفى شلبي ط الدار الجامعية ط رابعة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

٥ ــ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية د. زكي الدين شعبان نشر كلية الحقوق ليبيا ط ثالثة ١٩٧٣م .

٦ ــ الأحوال الشخصية ــ محيي الدين عبد الحميد ط محمد علي صبيح.

٧ ــ الأحوال الشخصية مصطفى الحسيني شحاتة ط مطابع الطوبجي ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .

٨ ــ الإسلام والأسرة د. عبد الفتاح أبو العينين ط مكتبة المجلد العربي.
٩ ــ حجة الله البالغة للعلامة شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ط دار التراث القاهرة .
١٠ ــ الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها د/ فتحية محمود الحنفي بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ــ القاهرة – العدد الثالث والعشرون ٢٠٠٥م .
١١ ــ دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر د. فتحي الدريني ط دار قتيبة ــ دمشق ط أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .
١٢ ــ الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د/ عبد السلام محمد الشريف ــ نشر جامعة قار يونس ببنغازي ط ثالثة ١٩٩٨م
١٣ ــ الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ط دار القلم القاهرة .
١٤ ــ فقه الأسرة د/ أحمد طه ريان ط الجامعة الإسلامية الأمريكية المفتوحة ــ القاهرة .
١٥ ــ الفقه الإسلامي وأدلته د/ محمد وهبة الزحيلي ط دار الفكر بيروت
١٦ ــ مدونة الفقه المالكي د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ط مؤسسة الريان ط أولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .
١٧ ــ محاضرات في عقد الزواج وآثاره للعلامة محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
١٨ ــ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ــ أسامة عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس ط ثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م .

ي ــ كتب اللغة

١ ــ لسان العرب لجمال الدين بن منظور ط دار لسان العرب ــ بيروت ــ تصنيف يوسف الخياط ، نديم المرعشلي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ مقدمة	٣
ـ التمهيد وبه المطالب الآتية	٥
ـ المطلب الأول : الخطبة لغة وشرعًا وأنواعها	٦
ـ المطلب الثاني : أدلة مشروعية الخطبة	٨
ـ المطلب الثالث : حكمة مشروعية الخطبة	٩
ـ المطلب الرابع : آداب الخطبة	١٠
ـ المبحث الأول : شروط مَن تباح خطبتها	١٤
ـ المطلب الأول : ألا يحرم الزواج بها شرعاً	١٥
ـ المطلب الثاني : ألا تكون المرأة مشغولة بحق الغير	٢٤
ـ المطلب الثالث : ألا تكون المرأة مخطوبة لخاطب آخر	٣١
ـ المطلب الرابع : أثر الخطبة على الخطبة	٣٥
ـ المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة والخلوة بها	٣٧
ـ المطلب الأول : النظر إلى المخطوبة ومقداره	٣٨
ـ المطلب الثاني : اشتراط إذنها أو إذن وليها في النظر إليها	٤٣
ـ المطلب الثالث : الوقت الذي يباح فيه النظر إلى المخطوبة	٤٥
ـ المطلب الرابع : نظر المخطوبة إلى الخاطب	٤٦
ـ المطلب الخامس : تحريم الخلوة بالمخطوبة	٤٨
ـ المبحث الثالث : العدول عن الخطبة وأثره	٤٩
ـ المطلب الأول : التكييف الشرعي للخطبة	٥٠
ـ المطلب الثاني : هدايا الخطبة	٥٢

ـ المطلب الثالث : حكم الضرر المترتب على العدول في اجتهاد المعاصرين من الفقهاء	٥٧
ـ الخاتمة	٦٤
ـ الفهارس	٦٥
ـ فهرس الآيات	٦٧
ـ فهرس الأحاديث والآثار	٦٨
ـ مصادر الحديث وعلومه	٦٩
ـ فهرس الفقه والأصول	٧٠
ـ فهرس الموضوعات	٧٦

محتويات العدد السابع والعشرون
(الجزء الثاني)

مسلسل	الموضوع	اسم الدكتور	الصفحات
١	كلمة العدد	د. محمد محمد زناتي عبدالرحمن	
٢	تحقيق الكلام في مدلول العام	د. عبدالله ربيع عبدالله	٦٤٧ ـ ٧٢٦
٣	التحري وأثره في العبادات	د. عبدالباسط محمد خلف	٧٢٧ ـ ٩٠٨
٤	ولاية النكاح وأحكامها في الشريعة الإسلامية	د. عبدالعظيم عبدالحميد خير الله	٩٠٩ ـ ٩٩٠
٥	المقصد من استئذان الزوج في العبادة	د. صالحة الحليس	٩٩١ ـ ١٠٦٩
٦	السنة في دفن الميت رواية ودراية	د. نويجع بن سالم بن عيد العطوي	١٠٧١ ـ ١١٢٨
٧	الخطبة وأحكامها	د. جاد الرب أمين	١١٢٩ - ١٢٠٦

العدد السابع والعشرون

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م